



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإذاعات، المنشورات، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

القسم الثاني

دمشق- دوار كفوسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	- ٢٥٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
			وزارة الاقتصاد والصناعة
٣٥٩	٩٥٧	٢٠٢٥/٤/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة أحمد العبود الشاهر بن محي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٦٠	٩٥٨	"	يصدق النظام الأساسي لشركة أحمد عبيد بن خضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٦١	٩٥٩	"	يصدق النظام الأساسي لشركة العمر جولري لمالكها معاوية الراشد العمر بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٦٢	٩٦٠	"	يصدق على النظام الأساسي لشركة الميعاد لتجارة السيارات لمالكها محمد الطلب بن خلف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٦٣	٩٦١	"	يصدق النظام الأساسي لشركة محمد المهنا بن غاثم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٦٤	٩٦٢	"	يصدق النظام الأساسي لشركة محمد هلال راشد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٧٤	٩٧٢	"	يصدق على النظام الأساسي لشركة أحمد علي العبد الله لتجارة السيارات لمالكها أحمد العبد الله بن علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٧٥	٩٧٣	٢٠٢٥/٤/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة يوسف قمير الهلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٧٨	٩٧٦	"	يصدق على النظام الأساسي لشركة باسل العلي للذهب و المجوهرات لمالكها باسل قدري العلي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٨٠	٩٧٨	٢٠٢٥/٤/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة بوابة الإمبراطورية للتوزيع المحدودة المسؤولية
٣٨١	٩٧٩	"	يصدق النظام الأساسي لشركة مجوهرات الأمير لتجارة الذهب والمعادن الثمينة المحدودة المسؤولية
٣٨٢	٩٨٠	"	يصدق النظام الأساسي لشركة سي راي شيبينغ المحدودة المسؤولية
			وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
٣٦٥	٩٦٣	٢٠٢٥/٣/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة المجد للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية
٣٦٦	٩٦٤	٢٠٢٥/٣/١٧	يصدق النظام الأساسي لشركة الصالحاني وسكر للتجارة المحدودة المسؤولية
٣٦٧	٩٦٥	٢٠٢٥/٣/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة بصمه جي غروب للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية
٣٦٨	٩٦٦	٢٠٢٥/٣/٢	يصدق النظام الأساسي لشركة الخضير الاستثمارية المساهمة المغفلة القابضة الخاصة
٣٦٩	٩٦٧	٢٠٢٥/٣/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة إحصاني للاستشارات المحدودة المسؤولية
٣٧٠	٩٦٨	٢٠٢٥/٣/١٠	يصدق النظام الأساسي لشركة راديش براون للمقاولات المساهمة المغفلة الخاصة

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٣٦٨	٩٦٩	٢٠٢٥/٣/٢	يصدق النظام الأساسي لشركة ريكروت لاستقدام العاملات المحدودة المسؤولية
٣٧٢	٩٧٠	٢٠٢٥/٣/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة بروتيا للخدمات الجمركية المحدودة المسؤولية
٣٧٣	٩٧١	٢٠٢٥/٣/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة دلو منجه لتجارة التبغ والمعسل المحدودة المسؤولية
٣٧٦	٩٧٤	٢٠٢٥/٣/١١	يصدق النظام الأساسي لشركة هورسي اوتوز المحدودة المسؤولية HORSY
٣٧٧	٩٧٥	٢٠٢٤/١٢/٥	يصدق النظام الأساسي لشركة غزلان أورو غولد لصاحبها عامر غزلان بن رزق/ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٧٩	٩٧٧	٢٠٢٥/٣/٢٠	يصدق على النظام الأساسي لشركة غارنش لمالكها وسام فريز محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٣٨٣	٩٨١	٢٠٢٥/٣/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة مارتني كارز لتأجير السيارات المحدودة المسؤولية
٣٨٤	١٠٥٣	٢٠٢٢/١٢/١٨	<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u> القاضي العقاري نموذج رقم (٤) صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص عليه في المادة ٢٢ للمنطقة العقارية : العقبة رقم ٨٤
"	٩٨٢	٢٠٥/٣/١٩	<u>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</u> تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / العمري الخيرية للأعمال الإنسانية /
"	٩٨٣	٢٠٢٥/٣/٢٤	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / إرادتي الخيرية/
"	٩٨٤	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / نعمل لأجلكم /
"	٩٨٥	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / روابط /
٣٨٥	٩٨٦	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / طريق العطاء للتنمية/
"	٩٨٧	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / مسارات إبداعية/
"	٩٨٨	"	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / بذرة خير /
٣٨٦	٩٨٩	"	تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / قعة أمة /
"	٩٩٠	"	تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم سبعة لدعم البحث العلمي
"	٩٩١	٢٠٢٥/٣/١٩	يعدل النظام الداخلي لجمعية الإسعاف الخيري التعليمي ، في محافظة دمشق
"	٩٩٢	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة رياديو المناخ السوري ، في محافظة دمشق
٣٨٧	٩٩٣	"	يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية في دير عطية ، في محافظة ريف دمشق
"	٩٩٤	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية الاسراء للتنمية الخيرية ، في محافظة دمشق

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٣٨٧	٩٩٥	٢٠٢٥/٣/١٣	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الخدمات الاجتماعية و الإنسانية ، في محافظة ريف دمشق
٣٨٨	٩٩٦	"	يعدل النظام الداخلي للجمعية السورية للتنمية الاجتماعية ، في محافظة دمشق
"	٩٩٧	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية شباب حبران الخيرية ، في محافظة السويداء
"	٩٩٨	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية رايات الشهداء ، في محافظة السويداء
٣٨٩	٩٩٩	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية البر الخيرية في كفر بطنا ، في محافظة ريف دمشق
"	١٠٠٠	٢٠٢٥/٣/١٩	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة بيت الابداع ، في محافظة دمشق
"	١٠٠١	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة سلام ، في محافظة دمشق
"	١٠٠٢	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية المي ، في محافظة القنيطرة
٣٩٠	١٠٠٣	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية الحكمة الخيرية في جرمانا ، في محافظة ريف دمشق
"	١٠٠٤	٢٠٢٥/٣/٢٤	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / مستقبلا أحلى /
"	١٠٠٥	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / سابق بالخيرات/
"	١٠٠٦	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / هيلة فلسطين
٣٩١	١٠٠٧	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / رد الجميل للمسنين /
"	١٠٠٨	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / تمكين و تعافي الإنسان
"	١٠٠٩	"	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / موج سورية /
"	١٠١٠	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / أخوة الايمان الخيرية /
٣٩٢	١٠١١	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الأثرورية للإغاثة و التنمية /
"	١٠١٢	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / قلوب رحيمة /
"	١٠١٣	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / جيل القرآن /
"	١٠١٤	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / تاهيل المرأة و الطفل /
٣٩٣	١٠١٥	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الخير آت /
"	١٠١٦	٢٠٢٥/٣/٢٤	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / المودة الثقافية التعليمية
"	١٠١٧	"	تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / المعرفة للتنمية و التطوير /
"	١٠١٨	"	تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / مساحة خضراء /

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /ضفاف للتنمية المجتمعية	١٠١٩	٢٠٢٥/٣/٢٤	٣٩٤
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /إسعاد الخيرية/	١٠٢٠	"	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /عالم واحد/	١٠٢١	"	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /تجمع الناجيات/	١٠٢٢	٢٠٢٥/٣/٢٤	"
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم مارس/	١٠٢٣	"	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /النهضة الإسلامية/	١٠٢٤	"	٣٩٥
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /المجد للأعمال الإنسانية/	١٠٢٥	"	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الكفاءات/	١٠٢٦	"	"
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /عدل وتمكين/	١٠٢٧	"	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /ماري للأبحاث والتنمية	١٠٢٨	"	٣٩٦
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /مبادرة ساند الإنسانية	١٠٢٩	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /بذور الأمل/	١٠٣٠	"	"
وزارة الاقتصاد والصناعة			
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ديريفيتس غاز المحدودة المسؤولية	١٠٣٨	٢٠٢٥/٤/١٥	٣٩٧
التصديق على شركة الحجار لخدمات التنظيف المحدودة المسؤولية	١٠٤٣	٢٠٢٥/٤/١٤	٣٩٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الديحاني للتجارة والتنمية المحدودة المسؤولية	١٠٤٤	"	"
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك			
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة جبرول المحدودة المسؤولية	١٠٣١	٢٠٢٥/٣/٤	٣٩٩
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة هايجنك كير فيجن المحدودة المسؤولية	١٠٣٢	٢٠٢٥/٣/١٩	"
التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة شهبانك المساهمة المغفلة العامة	١٠٣٣	٢٠٢٥/٣/١٣	٤٠٠
تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي لشركة وود لاند لمالكها احمد رامي دعبول ذات الشخص الواحد	١٠٣٤	"	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الشرق الأوسط للصناعات البيطرية والزراعية المحدودة المسؤولية / ميمفيت /	١٠٣٥	٢٠٢٥/٢/٢٥	٤٠١
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المواد الزراعية المقداوي المحدودة المسؤولية	١٠٣٦	"	٤٠٢
تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي لشركة إبراهيم وطارق السعد للمقاولات والتجارة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بغاية الشركة	١٠٣٧	٢٠٢٥/٣/١١	٤٠٣

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٤٠٤	١٠٣٩	٢٠٢٥/٣/١٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بريميوم كبر كو المحدودة المسؤولية
"	١٠٤٠	٢٠٢٥/٣/١٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة لمحة لخدمات الشحن المحدودة المسؤولية
٤٠٥	١٠٤١	٢٠٢٥/٢/٢٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المواد البيطرية والزراعية المحدودة المسؤولية / امكوفيت/
٤٠٦	١٠٤٢	٢٠٢٥/٣/١٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة دولانكو للشوكولا والهدايا المحدودة المسؤولية
٤٠٧	إعلانات	مختلفة	<u>الإعلانات</u> مديرية السجل العقاري باللاذقية - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢)

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /١٣٤٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة أحمد العبود الشاهر بن محي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة والآليات الثقيلة اللازمة للبناء - مواد البناء) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها :حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية و هي حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى / أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق/ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/شوال/ ١٤٤٦ هـ / ١٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة أحمد العبود الشاهر بن محي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة أحمد العبود الشاهر بن محي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكةا حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
أحمد العبود الشاهر بن محي	السورية	١٩٩٥	دير الزور - البصيرة - الشارع العام - جانب المدرسة المحدث - بيت عربي

المادة الثانية: غرض الشركة

= غرض الشركة هو : / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة والآليات الثقيلة اللازمة للبناء - مواد البناء) / ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - / ٤٥٣٠١ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها في كل ما يتعلق بعمل الشركة . ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال

المادة الثالثة: اسم الشركة:

أحمد العبود الشاهر بن محي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة السادسة: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف
 ٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
 ٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .
- المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المدير	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
احمد العبود الشاهر بن محي	السورية	١٩٩٥	دير الزور - البصيرة - الشارع العام - جانب المدرسة المحدثه - بيت عربي

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٢- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٣- يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية :

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة الرابعة عشر : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة السابعة عشر : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

المادة التاسعة عشر : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة العشرين : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة الحادية والعشرون :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

قرار رقم /١٣٥٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة أحمد عبيد بن خضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية، /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية

/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة

/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها :حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهي حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها تبدأ من تاريخ تأسيسها ، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى ويخضع تمديد المدة لإجراءات الشهر المقررة في القانون

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى / أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق/خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/شوال/ ١٤٤٦ هـ / ١٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة أحمد عبيد بن خضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة أحمد عبيد بن خضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
أحمد عبيد بن خضر	السورية	١٩٧٦	جرمانا-دوار البنوك - حي البلدية - جانب مطعم الماس- طابق أرضي.

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو : / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، ولمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ولالأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية، / ٤٥١٠١ / تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) / ٤٥٣٠١ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية

/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/ ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /
/٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/ ٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين
بأنواعه/ ٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/ ٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر
والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/
٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة

/ ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/ ٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة
للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/ ٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات
المعدنية/ ٤٧٥٢٧ / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/ ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/
٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة
لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/ ٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ
والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/ ٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها
/ ٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/
٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص
والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار
بها مهما كان نوعها .

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة أحمد عبيد بن خضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر
وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /خمسون عاماً/ عاماً ميلادياً تبدأ من تاريخ تأسيسها، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى وبخضع
تمديد المدة لإجراءات الشهر المقررة في القانون

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا
بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية
واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف
معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
أحمد عبيد بن خضر	السورية	١٩٧٦	جرمانا- دوار البنوك - حي البلدية - جانب مطعم الماس- طابق أرضي.

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأمواله إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٢. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لها حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: طباعة

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :
١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
 ٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
 ٣. شهر إفلاس الشركة.
 ٤. حل الشركة بحكم قضائي.
 ٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
 ٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
 ٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٤. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٦. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

(٩٥٨)

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /١٣٤١/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة العمر جولري لمالكها معاوية الراشد العمر بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Alomar Jewellery O.P.L.L.C وفق مايلي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة)
/٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع
(الصياغة) ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات
المحلية والعربية والأجنبية ، فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك / أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/شوال/ ١٤٤٦هـ - ١٤ / ٤ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة : العمر جولري لمالكها معاوية الراشد العمر بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة

المسؤولية O.P.L.L.C Alomar Jewellery

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة العمر جولري لمالكها معاوية الراشد العمر بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية O.P.L.L.C Alomar Jewellery والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
معاوية الراشد العمر بن محمد	السورية	١٩٨٩	ريف دمشق - قدسيا - جمعيات السكك الحديدية - مقابل صيدلية نادين - بناء رقم ٥ - طابق ٣

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (الصياغة) ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري ، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية ، فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة العمر جولري لمالكها معاوية الراشد العمر بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
Alomar Jewellery O.P.L.L.C

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال و يجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
معاوية الراشد العمر بن محمد	السورية	١٩٨٩	ريف دمشق - قدسيا - جمعيات السكك الحديدية - مقابل صيدلية نادين - بناء رقم ٥ - طابق ٣

١- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٢- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها . في حال كان المدير غير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة لشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ .

المادة ١٠ : مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ . ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي و تقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديريات الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات .

المادة ١٢ : حسابات الشركة ومالياتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ رأى المدقق:

على مدقق الحسابات ان يجتمع بمالك رأس المال ويبين له رايه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ :الاهتلاكات

يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ :الأرباح الصافية

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجهه التي يقررها

المادة ١٧ :انحلال الشركة

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١-انقضاء المدة المحددة للشركة
- ٢-انتهاء المشروع موضوع الشركة
- ٣-شهر إفلاس الشركة
- ٤-حل الشركة بحكم قضائي
- ٥-اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٦-في حال وفاة رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧-في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ :تصفية الشركة

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال

المادة ١٩ إحكام عامة

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢ - تمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة: ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

رد الشركات

قرار رقم /١٣٤٥/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة الميعاد لتجارة السيارات لمالكها محمد الطلب بن خلف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعه لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات الداخلية والخارجية و توابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، ولمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية، /٤٥١٠١/ تجارة الجملة و التجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها/ ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/ ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة والآلات ومعدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية/ ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/ ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان / ٤٦٦٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/ ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/ ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/ ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/ ٤٧٥٢٧ / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/ ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/ ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/ ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/ ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/ ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم/ ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنايب المعدنية والحديدية ودخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة..

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية

المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغاءه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ /شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٤ /٤/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الميعاد لتجارة السيارات لمالكها محمد الطلب بن خلف ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة الميعاد لتجارة السيارات لمالكها محمد الطلب بن خلف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد الطلب بن خلف	السورية	١٩٨٢	دمشق - ساحة المحافظة فندق الفردوس.

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعه لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ولألصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية، /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /

٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنايب المعدنية والحديدية ودخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة الميعاد لتجارة السيارات لمالكها محمد الطلب بن خلف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ريف دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة /خمسون عاماً/ عاما ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ، و يجوز تمديد لها لمدد أخرى و يخضع تمديد المدة لإجراءات الشهر المقررة في القانون.

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد الطلب بن خلف	السورية	١٩٨٢	دمشق - ساحة المحافظة - فندق الفردوس.

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

- ٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥ - المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١ - تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢ - يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٤. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

السيد مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(١٦٠)

قرار رقم /١٣٥٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة محمد المهنا بن غانم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية، الحيوانات الحية (الأبقار و الأغنام)/ ٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) / ٤٥٣٠١ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات/ ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات/ ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية

/ ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش و المواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٧ / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية / ٤٦٢٠٥٤ / تجارة الأغنام / ٤٦٢٠٥٥ / تجارة الأبقار والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهي حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة..

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة : محمد المهنا بن غانم/ ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة محمد المهنا بن غانم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد المهنا بن غانم	السورية	١٩٧٨	أشرفية صحنيا-بناء محمد المهنا- طابق أرضي.

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو: / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية، (الحيوانات الحية الأبقار والأغنام) / ٤٥١٠١ / تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) / ٤٥٣٠١ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية

/ ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /
٤٦٦٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٤٦٦٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين
بأنواعه / ٤٦٦٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر
والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية
/ ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش و المواد العازلة / ٤٦٦٣٦ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية
الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون / ٤٦٦٣٧ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية
والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٧ / البيع
بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة
للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف
الصناعية / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد
اللاصقة والدهانات / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة
للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥ / البيع بالتجزئة
للأنابيب المعدنية والحديدية / ٤٦٢٠٥٤ / تجارة الأغنام / ٤٦٢٠٥٥ / تجارة الأبقار والدخول بالمناقصات والمزايدات
مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء
المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة محمد المهنا بن غانم / ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ريف دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات

القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨ : الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد المهنا بن غانم	السورية	١٩٧٨	أشرفية صحنايا- بناء محمد المهنا- طابق أرضي .

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

- ٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويأخذ تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: طباعة

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

- تحلل الشركة في أي من الحالات التالية :
١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
 ٣. شهر إفلاس الشركة.
 ٤. حل الشركة بحكم قضائي.
 ٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
 ٦. في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
 ٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .
- المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٩٦١)

قرار رقم /١٣٥١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة محمد هلال راشد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت و الجبصين بأنواعه- المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- آلات ومعدات التشييد و البناء والهندسة المدنية- البلوك والبلاط والحجر و الرخام والسيراميك و البورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك و المصنوعات المعدنية - الحديد المبروم و حديد البناء- المواد الإنشائية المعدنية - الأكسسوارات المعدنية- المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- المركبات الثقيلة المستعملة- قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة وإكسسوارات المركبات- إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها- البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/ ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد و البناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش والمواد العازلة/ ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط و أغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/ ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم و حديد البناء / ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة لمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية / ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/ ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/ ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة/ ٤٥٣٠٠١ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات/ ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهي حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة..

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ /شوال/ ١٤٤٦هـ الموافق لـ ١٤ /٤/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة محمد هلال راشد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة: محمد هلال راشد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد هلال راشد	ع.س	١٩٩٤	معضمية الشام-خلف غاز برغشة-بناء عربي-ط أرضي

المادة ٢: غرض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت و الجبسين بأنواعه- المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- آلات ومعدات التشييد و البناء والهندسة المدنية- البلوك والبلاط والحجر و الرخام والسيراميك و البورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون – الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك و المصنوعات المعدنية – الحديد المبروم و حديد البناء- المواد الإنشائية المعدنية – الأكسسوارات المعدنية- المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- المركبات الثقيلة المستعملة- قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – زينة وإكسسوارات المركبات- إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها- البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبسين بأنواعه / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد و البناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط و أغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم و حديد البناء / ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة لمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للأكسسوارات المعدنية / ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة / ٤٥٣٠٠١ / البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات والدخول

في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٣: اسم الشركة: شركة محمد هلال راشد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة: يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية وهو حصة نقدية واحدة.
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد هلال راشد	ع.س	١٩٩٤	معضمية الشام-خلف غاز برغشة- بناء عربي-ط أرضي

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل مالك رأسمال و المدير الشركة لدى الغير ويوقعها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و القانونية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأى المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: طباعة: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- (١) انقضاء المدة المحددة للشركة.
- (٢) انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- (٣) شهر إفلاس الشركة.
- (٤) حل الشركة بحكم قضائي.
- (٥) اندماج الشركة في شركة أخرى .
- (٦) في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
- (٧) في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨: تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.
- ٢- تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٣- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس و عشرون ألف ليرة سورية .

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٩٦٢)

قرار رقم / ١١٣٥ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المجد للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
غايته : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص
والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن
وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) حصة فقط ألف
حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة
ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات
والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في
محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة المجد للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة المجد للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
محمد مجد طلال البغدادي	سورية	٠١٠٤٠٢٠٢٠٦٤	دمشق - سوق - قصر حجاج
محمد وليد المجرش	سورية	٠١٠٤٠٠٥٨٧٥١	دمشق - تنظيم كفرسوسة
محمد محمد عدنان البغدادي	سورية	٠١٠٤٠٢٠٢٠٧٥	دمشق - حلبوني - بناء عرفة - ط ٢
طلال مروان البغدادي	سورية	٠١٠٤٠٢٠١٠٩٥	دمشق - تنظيم كفرسوسة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد مجد طلال البغدادي	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥%
محمد وليد المجرش	٥٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٥%
محمد محمد عدنان البغدادي	١٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠%
طلال مروان البغدادي	٦٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى : السيد طلال مروان البغدادي .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليه من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال

عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- ## المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن (١٠%) من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام / ٢٠١٠ / الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين موظفاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

السيد مدير مديرية الشركات

السيد رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية

(٩٦٣)

قرار رقم / ٩٨١ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الصالحاني وسكر للتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
 غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها إطارات المركبات (الداخلية والخارجية وتوابعها) - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٧٣٠١٠/ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطات الوقود) - /٥٦١٠٨٠/ الاستراحات الطرقية (وجبات سريعة ومشروبات) [نشاط ثانوي لنشاط محطة الوقود] -
 /٤٥٢٠٨٠/ أنشطة متكاملة لخدمات اصلاح وصيانة المركبات (مراكز) [نشاط ثانوي لنشاط محطة الوقود والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري و ذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧ /رمضان/ ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٧ /٣/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الصالحاني وسكر للتجارة المحدودة المسؤولة

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها إطارات المركبات (الداخلية والخارجية وتوابعها) - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٧٣٠١٠/ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطات الوقود) - /٥٦١٠٨٠/ الاستراحات الطرقية (وجبات سريعة ومشروبات) [نشاط ثانوي لنشاط محطة الوقود] -

/ ٤٥٢٠٨٠ / أنشطة متكاملة لخدمات اصلاح وصيانة المركبات (مراكز) [نشاط ثانوي لنشاط محطة الوقود والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة الصالحاني وسكر للتجارة المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
غيث بن صلاح الدين الصالحاني	سوري	دمشق ١٩٨٥	دمشق - المزرعة - امتداد جامع الإيمان
حسام بن نزار سكر	سوري	دمشق ١٩٨٢	دمشق - مزه - امتداد جامع الأكرم - بناء مجلس الوزراء

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠ / فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
غيث بن صلاح الدين الصالحاني	٧٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٠%
حسام بن نزار سكر	٣٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات

المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : حسام بن نزار سكر .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليه من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن (١٠%) من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصرف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لايجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسورية، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

قرار رقم /١١٣٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بصمه جي غروب للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
 غايتها: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.
 رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .
 مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بصمه جي غروب للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة بصمه جي غروب للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
خليل الشريط	سورية	٠١٠١٠٢٣٠٥١٦	ريف دمشق - جرمانا - الروضة - مركز الأمير الطبي
جورج بصمه جي	سورية	٠٢٠٣٠١٢٣٣٧٤	دمشق - ساحة التحرير - جانب صيدلية أمل شمعون

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ من المرسوم التشريعي .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
خليل الشريط	٢٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠%
جورج بصمه جي	٨٠٠	٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٨٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تُعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة .

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم ، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢: رهن الحصص:

لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد جورج بصمه جي

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً .

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١. يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢. إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣. تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل

شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية ٧٥ ٪ من نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١. السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢. سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .
٣. يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإجمالي - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس عشرون ألف ليرة سورية
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١٠. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضوري

السيد مدير مديرية الشركات

السيد رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية

(٩٦٥)

قرار رقم /٧١٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الخضير الاستثمارية المساهمة المغفلة القابضة الخاصة وذلك وفق مايلي:
غايته: /٦٤٢٠٠٠/ أنشطة الشركات القابضة تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها اسهماً أو حصصاً عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل/ س مليار ليرة سورية وهو موزع على /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ سهم عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم /١٠٠ ل/ س فقط مائة ليرة سورية
مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً ومستودعات ومكاتب وتعيين ممثلين للشركة في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة .

مدتها: خمسون عاماً المدة تبدأ من تاريخ إعلان اجتماع الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة ويجوز تمديد مدتها بقرار من الهيئة العامة الغير عادية .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التأسيسية تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٢ م

النظام الأساسي لشركة مجموعة الخضير الاستثمارية القابضة المساهمة المغفلة القابضة الخاصة

الفصل الأول

احكام عامة

المادة /١/ - تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة /٢/: أغراض الشركة:

/أنشطة الشركات القابضة تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها اسهماً أو حصصاً عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة /٣/ اسم الشركة: اسم الشركة / شركة الخضير للاستثمارية/المساهمة المغفلة القابضة الخاصة

المادة /٤/ مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة /ريف دمشق/ ولمجلس الإدارة أن يفتح فروع ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة /٥/ مدة الشركة: /خمسون/ عاماً ميلادياً اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدة الشركة بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	الإقامة	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف	نسبة الاكتتاب
١-	عمر بن خالد ضوقان	عربي سوري	دمشق- كفرسوسة البناء الثاني بعد مول شام ستي سنتر طابق ثاني	دمشق- كفرسوسة البناء الثاني بعد مول شام ستي سنتر طابق ثاني	٥٠%
٢-	راكان بن خالد ضوقان	عربي سوري	دمشق- كفرسوسة البناء الثاني بعد مول شام ستي سنتر طابق ثاني	دمشق- كفرسوسة البناء الثاني بعد مول شام ستي سنتر طابق ثاني	٣٠%
٣-	بدر الدين بن راكان ضوقان	عربي سوري	دمشق- كفرسوسة البناء الثاني بعد مول شام ستي سنتر طابق ثاني	دمشق- كفرسوسة البناء الثاني بعد مول شام ستي سنتر طابق ثاني	٢٠%

المادة /٧/ وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبراذه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة/٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١- رأسمال الشركة هو /١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل/ س فقط مليار ليرة سورية وهو موزع على /١٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠ ل. س فقط مائة ليرة سورية ، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل ذلك على الشكل التالي:

اسم المؤسس أو المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
عمر بن خالد ضوقان	عربي سوري	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
راكان بن خالد ضوقان	عربي سوري	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠%
بدر الدين بن راكان ضوقان	عربي سوري	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠%
المجموع		١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل (٤٠ %) من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم /١٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم.

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة (٢/١٠٠) من قانون الشركات.

٥- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات باستثناء من الوزير ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة ١٣٩).

٦- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ التشريعي مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية

خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة .

المادة ٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعييدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فإنه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة ٩٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها.

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولاً حكماً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها.

المادة ١٠/ حظر تداول بعض الأسهم:

١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة ١/٩٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات.

٢- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون.

٤- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقيين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة مالم يردّها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥- تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة منقولة بإشارة الحبس.

المادة ١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة القابضة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وإن يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص.

المادة ١٢ بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١- يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما، وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المباعة وأرقامها والإقرار بقيض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة، هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضاً تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية..

- ٢- يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقاً لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن.
- ٣- يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.
- ٤- يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.
- ٥- توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناءً على تبليغ صادر من مرجع مختص.
- ٦- لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقيين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.
- ٧- لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.
- ٨- تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري أيضاً على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

المادة ١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة القابضة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من ٣ / أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.
٢. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.
٣. مدة عضوية مجلس الإدارة / ٤ / سنوات قابلة للتجديد.
٤. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة محل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٥. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.
٦. مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

- ١- يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن (١٠%) من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.

- ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقاً لما سبق ببيانه.
- ٢- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.
- ٣- ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز (٦٥ %) شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:**

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. أن يكون مالكا /٢٠٠٠٠٠٠٠/ سهما على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة ١٤٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة ١٥/ مكتب المجلس:

- ١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
- ٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.
- ٤- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة ١٦/ اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع.

٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربعة اجتماعات سنوياً.

المادة ١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقررأ أو أميناً للسّر يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و

قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا.

٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة ١٨/النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور (٦٠%) من أعضائه.

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.

٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين

شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب

شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين

يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم

من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة ٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى

المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣. انقضاء المدة.

٤. الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من

مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى

مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

تقديم الطلب إليه لتتظفر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً وإذا لم يتم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦- زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة ٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على ٥٪ من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها.

المادة ٢٢/صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو في نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيساً للمدراء التنفيذيين.

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة.

ج- اقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة.

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة ٢٣/مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٣/و/١٥٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ التشريعي.

المادة ٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة ٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦. استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ التشريعي والأنظمة المحاسبية.

٧. إجراء التسويات والمصالحات.

٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة ٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص بجدد في كل سنة.

٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات

طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.

٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربانهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة/٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدقي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة/٢٨/ المديرين التنفيذيين ورئيسهم:

١. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

٢. يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣. لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة/٢٩/ يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية. ٢- الهيئة العامة العادية. ٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣. تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد/١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

المادة ٣١/النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة ٣٢/صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة ٣٣/الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

١- تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة ٣٤/أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من

مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ٣٥/النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون (٦٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على (٥٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٣٦/صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
٦. تكوين الاحتياطات.
٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة ٣٧/أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (٢٥%) من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٨/ النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون (٦٠%) على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون (٤٠%) على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة /٣٩/ قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:
 - أ. تعديل نظام الشركة الأساسي. ب. اندماج الشركة في شركة أخرى. ج. حل الشركة.
٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

المادة /٤٠/ صلاحيات الهيئة:

١. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.
٢. ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون.

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة /٤١/ الدعوة والإعلان عنها:

- ١- يجوز للشركة عدم نشر الدعوة لهيئاتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة - بطاقة بريدية - هاتف مسجل - فاكس مع إشعار بالاستلام - إيميل ٠٠٠) إلى موطنهم المختار إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.
٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية.
٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.
٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:
 - أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.
 - ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد

المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦- يجب حضور مندوب عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفير النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.

٧- ويجب موافاة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر.

المادة ٤٢/ جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة ٤١/ من هذا النظام و قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة.

المادة ٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة ٤٤/ التوكيل والتمثيل:

١- التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة :

أ- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :

يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت ،

ب- إذا كان المساهم شخص طبيعي :

١- يجوز له تفويض مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت.

٢- أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من ١٠ % من الحصة السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي.

المادة ٤٥ / بطاقات الحضور:

- ١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.
- ٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.
- ٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.
- ٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة ٤٦ / جدول الحضور:

- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- #### المادة ٤٧ / رئاسة الجلسة:

- ١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.
 - ٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.
- #### المادة ٤٨ / مكتب الجلسة والمحضر:

- ١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.
 - ٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك موقعة من الرئيس.
 - ٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.
- #### المادة ٤٩ / طريقة التصويت:

- ١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة.
 - ٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتماً إذا طلب ذلك (١٠ بالمائة) من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.
 - ٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة.
- #### المادة ٥٠ / سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

- ١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

*** الفصل السادس ***

مدققو الحسابات

المادة ٥١ / : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ .

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية.

٣- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية لتنتقي منهم من يملأ المركز شاغر.

المادة ٥٢ / مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة ٥٣ / واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض .
ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجدته من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وأن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية،

وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدقيقاتها النقدية بصورة عادلة، وإن الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيدود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات :

١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك إذا لم يتم إزالة المخالفة .

٢. يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة / ٥٥ / واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة / ٥٦ / المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصل السابع

حسابات الشركة وماليتها

المادة / ٥٧ / السنة المالية للشركة:

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.
- ٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

المادة ٥٨/مسك الحسابات:

١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة ١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة ٥٩/توزيع الأرباح الصافية:توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- / ١٠ % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجمالي ربع رأس مال الشركة إلا أنه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ % (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك.

٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقاً للقوانين والأنظمة.

٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة ٦٠/ الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة ٦١/ استعمال الاحتياطيات:

١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجمالي.

٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.

٣- أما الاحتياطي الإجمالي فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة ٦٢/- لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالا برهن أسهمها.

المادة ٦٣/ إيداع أموال الشركة :

١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقاً للبند السابق.

الفصل الثامن

تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل :

- ١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة الرسمية.
 - ٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك المذكورة.
- #### **المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:**

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.
٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:
 - أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.
 - ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.
 - ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - د. دمج شركة بأخرى.
- ٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض .

المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

- إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس ، مع مراعاة علاوة الإصدار في حال وجودها وتقرير إعادة تقييم موجودات الشركة .

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

- ١- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.
- ٢- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/، /١٠٤/، /١٠٥/، /١٠٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٣- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض.

الفصل التاسع

انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٦٨ / انحلال الشركة وتصفيتها :

تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

١- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة ٢/١٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦٩/- تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٧٠ :- الشخصية الاعتبارية :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر الشركة ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٧١ / رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من وزارة المالية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

٤- لاتخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها اسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة - تأمين -وساطة مالية) .

٥- في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .

المادة ٧٢/ تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

المفوض بالتوقيع عن الشركة تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات ر.د.الشركات

(٩٦٦)

قرار رقم /١١٢٧/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة إحصائي للاستشارات المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :
غايته : /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام /٢٠٠٩/ والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥ /رمضان / ١٤٤٦هـ / ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة إحصائي للاستشارات المحدودة المسؤولية

لفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام /٢٠٠٩/ والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والعقارات والآليات وذلك لتحقيق غايتها

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة إحصائي للاستشارات المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
بشار إسماعيل القاسم	السورية	درعا ١٩٧٨/٦/١٠	ريف دمشق- جمعيات القدم- بناء الطاس - ط ٥
بشرى وليد تلولو	السورية	دمشق ١٩٨٣/١٠/٢٦	دمشق- البرامكة - جادة أمين الريحاني - بناء ١/٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
بشار إسماعيل القاسم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
بشرى وليد تلولو	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى السيد: أدهم أحمد شباط

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، وبوقوع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحانزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

- ٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د الشركات

(٩٦٧)

قرار رقم / ٨٤٨ /
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر مايلي

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة راديش براون للمقاولات المساهمة المغفلة الخاصة وذلك وفق ما يلي :
غايته : (٤١٠٠٢٠) تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (٤١٠٠٣٠) تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع
(٤١٠٠٤٢) إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية (٤٣١١٠٠) هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض
(٤٢١٠٢٠) أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق (٤٢١٠٣٠) تشييد وإصلاح الجسور
بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة (٤٢١٠٤٠) تشييد وإصلاح الأنفاق (٤٦١٠٥١) (٤٣٣) إكمال المباني
وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لكافة مواد البناء والاكساء
والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والسيارات اللازمة لغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام
والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية عدا بناء المساكن وبيعها
والايجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : رأسمال الشركة هو / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية فقط وهو موزع على
/ ١,٠٠٠,٠٠٠ / سهم اسمي مليون سهم اسمي فقط قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل.س فقط مائة ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة
مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة غير
العادية للشركة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢— لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات
والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق وذلك خلال مدة
ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية .

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٠/رمضان/١٤٤٦ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٠

النظام الأساسي لشركة راديش براون للمقاولات المساهمة المغفلة الخاصة

* الفصل الأول.

أحكام عامة

المادة ١/ - تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة ٢/ : أغراض الشركة : ((٤١٠٠٢٠)) تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (٤١٠٠٣٠) تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع / (٤١٠٠٤٢) إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية (٤٣١١٠٠) هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض (٤٢١٠٢٠) أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق (٤٢١٠٣٠) تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة (٤٢١٠٤٠) تشييد وإصلاح الأنفاق (٤٦١٠٥١) (٤٣٣) إكمال المباني وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لكافة مواد البناء والاكساء والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والسيارات اللازمة لغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع لعام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ويحق لها بقرار من الهيئة العامة غير العادية تعديل أو توسيع غايتها كلياً أو جزئياً دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأً لشخص اعتباري جديد، ويخضع لتصديق وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

المادة ٣/ اسم الشركة : اسم الشركة / شركة راديش براون للمقاولات المساهمة المغفلة الخاصة .

المادة ٤/ مركز الشركة : مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة / دمشق /، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعاً ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها .

المادة ٥/ مدة الشركة : غير محدودة تبدأ اعتباراً من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية .

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة ٦/ المؤسسون هم السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف
عبد العزيز الحمادة بن حمدان	السورية	١٩٨٥	الحسكة - شارع فلسطين- بناء صيدلية النجاح .
خالد الحمادة بن حمدان	السورية	١٩٨٤	الحسكة - شارع فلسطين- بناء صيدلية النجاح .
زهرة الحمادة بنت حمدان	السورية	١٩٨١	الحسكة - شارع فلسطين- بناء صيدلية النجاح .

المادة ٧/ وظائف المؤسسين:

- ١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.
- ٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

- ١- رأسمال الشركة هو /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية وهو موزع على /١,٠٠٠,٠٠٠/ سهم فقط مليون سهم قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية. وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل ذلك على الشكل التالي:

اسم المؤسس	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
عبد العزيز الحمادة بن حمدان	٩٩٠,٠٠٠	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	%٩٩
خالد الحمادة بن حمدان	٥٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	%٠.٥
زهرة الحمادة بنت حمدان	٥٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	%٠.٥
المجموع	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠% من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي .

٣- ترقيم الأسهم من رقم ١/ إلى رقم ١,٠٠٠,٠٠٠/ سهم .

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة ٢/١٠٠ من قانون الشركات

٥- يجوز تملك كامل رأس مال الشركة من مؤسسين من غي الجنسية السورية في حال كانت غايتها اقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته ، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات باستثناء من الوزير، ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الادارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة ١٣٩)

٦- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الأسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة ١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم، ويجب عليه أن يسلم شهادات الاسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة .

المادة ٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

- ١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فإنه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة ٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها .
- ٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكماً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها .

المادة ١٠/ حظر تداول بعض الأسهم:

- ١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد بالمادة ١/٩٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة ثلاثة سنوات من تاريخ شهر الشركة.
- ٢- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.
- ٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم

4- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة مالم يردّها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

5- تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة ١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وأن يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص .

المادة ١٢ بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما . وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المباعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضاً تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقاً لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن.

٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص .

٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة، كما تسري أيضاً على المساهم المحجوز عليه أو الراهن.

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

المادة ١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من ٥/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.

٢. يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس

٣. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٤. مدة عضوية مجلس الإدارة / ٤ سنوات قابلة للتجديد.

٥. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٦. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٦- مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة / ١٤ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١- يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.

و يتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقاً لما سبق بيانه.

٣- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٤- ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥% . شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة .
ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة / ١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. أن يكون مالكا / ٥/ أسهم على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة / ١٤٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي .

٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب

المادة / ١٥ مكتب المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد .

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة ١٦/ اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع.

٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

٥. يجوز أن يتم بأحد وسائل الاتصال الالكترونية.

المادة ١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقررأ أو أميناً للسر يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا .

٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة ١٨/ النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ،

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين،

٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة ٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣. انقضاء المدة.

٤. لإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء

على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة.

ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً وإذا لم يقر مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦. زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة ٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على ٥ ٪ من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها.

المادة ٢٢/صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيساً للمدراء التنفيذيين .

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة

ج- اقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة ٢٣/مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٣/و/١٥٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤. تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة ٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
 ٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مفتش حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.
 ٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.
 ٦. استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة المحاسبية.
 ٧. إجراء التسويات والمصالحات.
 ٨. تعيين مدبري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.
- المادة ٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :**
١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تملحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يحدد في كل سنة.
 ٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.
 ٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.
 ٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.
 ٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.
 ٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.
 ٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربانهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.
- ٣- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة/٢٨/ المديرين التنفيذيين ورئيسهم:

١٠ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

١١ يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

١٢ لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/: يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية.

٢- الهيئة العامة العادية.

٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣. تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٧-١٣٦-١٣٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة .

المادة /٣١/ النصاب والأكثريّة:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية.

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة ٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.
٢. تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة ٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

- ١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ٣٥/ النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.
٣. تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٣٦/ صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
٦. تكوين الاحتياطيات.
٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة ٣٧/أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.
٢. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ٣٨/النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة ٣٩/قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:
 - أ. تعديل نظام الشركة الأساسي.
 - ب. اندماج الشركة في شركة أخرى.
 - ج. حل الشركة.
٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين .

المادة /٤٠/ /صلاحيات الهيئة:

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة /٤١/ الدعوة والإعلان عنها:

- ١- يتم التبليغ لاجتماع الهيئات العامة بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة - بطاقة بريدية - الصحف) إلى مواطنهم المختار.
٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها
٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.
٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:
 - أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.
 - ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.
 - ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.
- ٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .
- ٦- يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفير النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة .
- ٧- ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر .

المادة /٤٢/ جدول الأعمال:

- ١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العاديتين وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.
- ٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.
- ٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة .

المادة ٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.
- ٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة ٤٤/ التوكيل والتمثيل:

التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة :

- ١- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :
يجوز له توكيل أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديريته أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة أو أي شخص آخر بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت .
- ٢- إذا كان المساهم شخص طبيعي :
أ- يجوز تفويض مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت
ب- أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من ١٠% من الحصص السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي .
- ٣- يكون التوكيل بموجب توكيل رسمي أو بموجب سند عادي مصدق من رئيس الجلسة .

المادة ٤٥/ بطاقات الحضور:

- ١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.
- ٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.
- ٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.
- ٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة ٤٦/ جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة ٤٧/ رئاسة الجلسة:

- ١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني.

المادة ٤٨ / مكتب الجلسة والمحضر:

- ١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين ويختار مراقبين أو أكثر لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.
- ٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس .
- ٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا محضر يوقعها الرئيس ، وذلك لقاء رسم يحدده الوزير ويدفع لحساب مديرية الشركات .

المادة ٤٩ / طريقة التصويت:

- ١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة.
- ٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتماً إذا طلب ذلك ١٠ بالمائة من المساهمين الحاضرين.
- ٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وللمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

المادة ٥٠ / سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

- ١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.
- ٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانوناً تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام هذا المرسوم التشريعي.

* الفصل السادس *

مدققو الحسابات

المادة ٥١ / : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ .

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية.
٣. إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة/٥٢ مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة/٥٣ واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانياتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض . ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدقيقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات :

١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة .

٢. يكون مدقق الحسابات مسئولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة / ٥٥ / واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة / ٥٦ / المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصل السابع

حسابات الشركة ومالياتها

المادة / ٥٧ / السنة المالية للشركة:

١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

٣- ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بداها وانتهاءها في أي شهر كان .

المادة /٥٨/ مسك الحسابات:

- ١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.
- ٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦/ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة /٥٩/ توزيع الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- / ١٠ % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجمالي ربع رأس مال الشركة إلا أنه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.
 - ٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ % (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك .
 - ٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.
 - ٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقاً للقوانين والأنظمة.
 - ٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.
 - ٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
- ## المادة /٦٠/ الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة /٦١/ استعمال الاحتياطات:

- ١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجمالي.
- ٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- أما الاحتياطي الإجمالي فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة /٦٢/- لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالا برهن أسهمها.

المادة /٦٣/ إيداع أموال الشركة :

- ١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.
- ٢ - يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقاً للبند السابق.

*** الفصل الثامن ***
تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل :

١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة الرسمية وذلك خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاء حكمه .

٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.

٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.

ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

د. دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض .

المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس.

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

١ للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٢- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/ /١٠٤/ /١٠٥/ /١٠٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٣- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض .

* الفصل التاسع *

انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركة وتصفيتها :

- ١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .
- ٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /١٧١/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- المادة /٦٩/- تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

* الفصل العاشر *

أحكام عامة

المادة /٧٠/ رقابة الوزارة:

- ١ يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي و النظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة /٧١/- تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

المفوض بالتوقيع

(٩٦٨)

قرار رقم /٩٠٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ريكروت لاستقدام العاملات المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها : (٧٨١٠٠١) أنشطة خدمات العمالة المنزلية للسوريين ومن في حكمهم ٧٨١٠٠٢ أنشطة خدمات العمالة غير المنزلية للسوريين ومن في حكمهم ٧٨١٠٠٣ أنشطة استقدام العملات الاجنبيات ٧٨١٠٠٤ وكالات التوظيف عبر الأنترنت ٧٨١٠٠٥ أنشطة وكالات ومكاتب تشغيل الممثلين والمسرحيين ٧٨١٠٠٩ أنشطة خدمات التشغيل ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/رمضان/١٤٤٦هـ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة ريكروت لاستقدام العاملات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللوقائع الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام. أغراض الشركة:

(٧٨١٠٠١) أنشطة خدمات العمالة المنزلية للسوريين ومن في حكمهم ٧٨١٠٠٢ أنشطة خدمات العمالة غير المنزلية للسوريين ومن في حكمهم ٧٨١٠٠٣ أنشطة استقدام العملات الاجنبيات ٧٨١٠٠٤ وكالات التوظيف عبر الأنترنت ٧٨١٠٠٥ أنشطة وكالات ومكاتب تشغيل الممثلين والمسرحيين ٧٨١٠٠٩ أنشطة خدمات التشغيل ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣. يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ريكروت لاستقدام العاملات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة / خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركة ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	السورية	١٩٨١	دمشق مشروع دمر برج / ١٦ / بناء الصحة طابق ثاني
ضياء دهشان بن محمد	السورية	١٩٩٥	دمشق عباسيين خلف الملعب المعهد الرياضي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠ / حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
ضياء دهشان بن محمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة

ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينوب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إشغال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل

شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
- ٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجمالي - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وعلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم: تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات

(١٦٩)

قرار رقم /١١٠١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بروتيا للخدمات الجمركية المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته : (٥٢٢٩١٠) أنشطة التخليص الجمركي ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات الوطنية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/رمضان/١٤٤٦ هـ - ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بروتيا للخدمات الجمركية المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢. أغراض الشركة: (٥٢٢٩١٠) أنشطة التخليص الجمركي ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات الوطنية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة بروتيا للخدمات الجمركية المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة / خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ايهم خازم بن يونس	السورية	١٩٧٣	دمشق - مزة فيلات - شارع سعد بن أبي وقاص - بناء / ٣٤ / - ط ٣
محمد خضر بن يوسف	السورية	١٩٧٨	دمشق - مشروع دمر - تعمير جديد - بناء / ٥ / - ط ٦
احمد رامي الخوام بن احسان	السورية	١٩٨٤	دمشق - مزة فيلات غربية - طلعة الاتصالات - بناء الاعلام - مدخل / ٣ / - طابق / ٥ /
ربى سريّة بنت شهاب	السورية	١٩٨١	دمشق - مزة فيلات غربية - طلعة الاتصالات - بناء الاعلام - مدخل / ٣ / - طابق / ٥ /

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ايهم خازم بن يونس	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
محمد خضر بن يوسف	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
احمد رامي الخوام بن احسان	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
ربى سريّة بنت شهاب	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطى الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: أحمد رامي الخوام بن احسان

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعي الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يراس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات تضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنادبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم: تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات

(٩٧٠)

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة دلو منجه لتجارة التبغ والمعسل المحدودة المسؤولية

Diomence Tobacco And Molasses Trading L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتهما : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ والمعسل والتنباك) ، /٤٦٣٠٨٠/ ،
البيع بالجملة لمنتجات التبغ ، /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المخصصة ،
عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / م

النظام الأساسي لشركة دلو منجه لتجارة التبغ والمعسل المحدودة المسؤولية
Dlomence Tobacco And Molasses Trading L.L.C وذلك وفق مايلي :

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام. أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ والمعسل والتنباك) ، /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ ، /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المخصصة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢. يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة دلو منجه لتجارة التبغ والمعسل المحدودة المسؤولية

Dlomence Tobacco And Molasses Trading L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: غير محددة

مدة الشركة /غير محددة / ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
دلوفان محمد محمود	سوري	هلاية ١٩٨٤/٦/٢	دمشق - مزة شارع العلم - بناء رقم ٩
صلال شيخ ناصر ابن عيسى	سوري	بهيرة ١٩٨٤/١/١٠	دمشق - مزة شارع العلم - بناء رقم ٩

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة / ١.٠٠٠ ل.س فقط ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
دولفان محمد محمود	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	٩٠%
صلاح شيخ ناصر ابن عيسى	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد دلفان محمد محمود

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأ في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن

مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- ## المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات وتوضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم: تم التوقيع بحضور مدير مديرية

(٩٧١)

قرار رقم /١٣٧٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة أحمد علي العبد الله لتجارة السيارات لمالكها أحمد العبد الله بن علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته : /٤٦١.٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- المركبات الثقيلة المستعملة- قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات) - /٤٥١.١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١.١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١.١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١.١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣.٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣.١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣.٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣.٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، والدخول في المزايدات والمناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/شوال / ١٤٤٦هـ / ١٤ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي

لشركة أحمد علي العبد الله لتجارة السيارات لمالكها أحمد العبد الله بن علي ذات الشخص الواحد
المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة أحمد علي العبد الله لتجارة السيارات لمالكها أحمد العبد الله بن علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
أحمد العبد الله بن علي	ع.س	٠٩١٤٠٠٣٥٨٢٨	ريف دمشق - ببيلا - الشارع
		٠٤٩١٤٠٠٤/	الرئيسي - قبل دوار الجمل - ط أرضي

المادة الثانية: غاية الشركة

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - المركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات) - /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٤٠/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، والدخول في المزايدات والمناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق و براءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك و استئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات و الدخول في شركات الأموال

المادة الثالثة : اسم الشركة:

أحمد علي العبد الله لتجارة السيارات لمالكها أحمد العبد الله بن علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة الخامسة : مدة الشركة:

مدة الشركة/غير محدودة /تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة السادسة : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة الثامنة : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانات مجلس المديرين كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
أحمد العبد الله بن علي	ع.س	٠٩١٤٠٠٣٥٨٢٨	ريف دمشق - ببيلا - الشارع
		٠٤٩١٤٠٠٤/	الرئيسي - قبل دوار الجمل - ط أرضي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخضعها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ، ويحق له تفويض الغير ببعض أو كل صلاحياته بموجب سند توكيل رسمي

المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة
 - ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .
- المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :
- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
 - ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
 - ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
 - ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- المادة الحادية عشر : مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد و قد تم تعيين السيد زكريا قادو للدورة الأولى.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية :

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تلزم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .
المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجهه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣ . شهر إفلاس الشركة.

٤ . حل الشركة بحكم قضائي.

٥ . اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦ . في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو ينفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة التاسعة عشر : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
 - ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .
- المادة العشرين : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : الحادية والعشرون :

- ١ - تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات

رد الشركات

(٩٧٢)

قرار رقم /١٣٧٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة يوسف قمير الهلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايته: ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها ، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها ، /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها ، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (منتجات الديكور - الأسقف الصناعية والمواد العازلة و مواد البناء والسكراب والإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) ، /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ، /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ، /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه ، /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ، /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، /٤٦٦٣٤٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية ، /٤٦٦٣٥٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ، /٦٤٤٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ، /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة ، /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ، /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ، /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها ، /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم ، /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ، والدخول بالمناقصات والمزيدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة حمص، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجة بقرار من مالك رأس المال و يتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغاءه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦ / شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة يوسف قمير الهلال

ذات/ الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة يوسف قمير الهلال ذات / الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام ولل قواعد الأمانة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكة حسب البيانات التالية :

يوسف قمير الهلال	السورية	فاوشاويش ١٩٧٤/١٢/١	حمص - حي دير بعلبة الجنوبي
		٠٤٢٣٠٠٣٤٤٢٨	

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها ، / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني و غيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، / ٤٣٣٠ / إكمال المباني و تشطيبها ، / ٤٢١٠١٠ / إنشاء و إصلاح الطرق السريعة و الشوارع و الطرق و غيرها من طرق السيارات و المشاة ، / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد و رصف الشوارع و الطرق السريعة و الجسور و الأنفاق ، / ٤٢١٠٣٠ / تشييد و إصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن و داخلها و إنشاء شبكات جديدة و صيانتها ، / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء و إصلاح المحطات و الخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء و إصلاح محطات و مشاريع الصرف الصحي و شبكات المجاري و المضخات ، / ٤٢٢٠٢٢ / حفر آبار المياه و صيانتها ، / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء و الاتصالات ، / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية ، / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (منتجات الديكور - الأسقف الصناعية و المواد العازلة و مواد البناء و السكراب و الإسمنت و الجبصين بأنواعه و المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية و البلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للأصباغ و الورنيش و المواد العازلة لورق الحائط و أغشية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، و الحديد المبروم و حديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية) ، / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية ، / ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم و حديد البناء ، / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه ، / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى) ، / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و

الرخام و السيراميك و البورسلان ، /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و المواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية ، /٦٤٤٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ، /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء و الخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد و خردة البناء ، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام و الحجر الطبيعي الاصطناعي و السيراميك و البورسلان ، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور و الأسقف الصناعية ، /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة ، /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ و الطلاء و الورنيش و المواد اللاصقة و الدهانات ، /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات و الأدوات الصحية و تمديداتها ، /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات و الأدوات الكهربائية و تمديداتها ، /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم ، /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية و الحديدية ، و الدخول بالمناقصات و المزايدات لدى القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

و يحق لها في سبيل ذلك:

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة يوسف قمير الهلال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية .

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ حمص / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة / غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
يوسف قمير الهلال	السورية	فاوشاويش ١٢/١ / ١٧٧٤ ٠٤٢٣٠٠٣٤٤٢٨	حمص - حي دير بعلبة الجنوبي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضماناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥ - المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تلحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٩٧٣)

قرار رقم /٨٥٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة هورسي اوتوز المحدودة المسؤولة HORSY OUTOS L.L.C وبياناتها على النحو التالي:

غايته: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة و المركبات الخفيفة المستعملة و قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها و زينة و اكسسوارات المركبات و إطارات المركبات /الداخلية و الخارجية/ و توابعها) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لزينة و اكسسوارات المركبات /إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها /٤٥٢٠١٥/ الصيانة و الإصلاح الكهربائي و الإلكتروني للمركبات /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل و محتوى برمجيات النظم و التطبيقات البرمجية بما في ذلك التحديثات و الترميمات و قواعد البيانات و مواقع الشبكة /٦٢٠١٠٢/ اعداد البرمجيات حسب الطلب /٦٢٠١٠٣/ أنشطة البرمجية الحاسوبية الأخرى /٦٢٠٢٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية و إدارة المرافق الحاسوبية /٦٢٠٢٠١/ تخطيط و تصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية و البرمجيات و الاتصالات /٤٣٢٢٢٠/ الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بهما كان نوعها

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها :مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

النظام الأساسي لشركة هورسي أوتوز المحدودة المسؤولة

HORSY OUTOS L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة و المركبات الخفيفة المستعملة و قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها و زينة و اكسسوارات المركبات و إطارات المركبات /الداخلية و الخارجية/و توابعها/) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة _قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها/ ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لزينة و اكسسوارات المركبات _إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها /٤٥٢٠١٥/ الصيانة و الإصلاح الكهربائي و الإلكتروني للمركبات /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل و محتوى برمجيات النظم و التطبيقات البرمجية بما في ذلك التحديثات و الترميمات و قواعد البيانات و مواقع الشبكة /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب /٦٢٠١٠٣/ أنشطة البرمجية الحاسوبية الأخرى /٦٢٠٢٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية و إدارة المرافق الحاسوبية /٦٢٠٢٠١/ تخطيط و تصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية و البرمجيات و الاتصالات /٤٣٢٢٢٠/ و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بهما كان نوعها

٣-ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة هورسي أوتوز المحدودة المسؤولة: HORSY OUTOS L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي محافظة دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار التصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
عبد الله سيوده بن محمود	السورية	دمشق ١٩٩٠	دمشق المزة جوال: ٠٩٩٢٢٨١٨٥٤
محمد الحوراني بن لؤي	السورية	دمشق ١٩٩٥	دمشق الشاغور جوال: ٠٩٩٩٦٥٠١٢٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:
للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط : خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١,٠٠٠ / حصة فقط : ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط : خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الله سيوده بن محمود	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
محمد الحوراني بن لؤي	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المدير في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد عبد الله سيوده بن محمود

و السيد محمد الحوراني بن لوي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن يتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة / ٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمديرين إحالة أي من صلاحياتهم المفوضين بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمديرا الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير و يوقعان عنها مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهم من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزله وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١ - المحظورات :

١. لا يجوز للمديران بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولوا الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة

٢. لا يجوز أن يكون لمديرا الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

٣. لا يجوز للمديران أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات لصالحهم أو لصالح أقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد / ٣- ٦٢ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المديران خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعوا الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المديران دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهناها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٧ - اختيارهم :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١٢ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: احتياطي الاستهلاك حسب النسب المعتمدة لدى وزارة المالية وتخضع لأحكام المادة / ٨٤ / من قانون الشركات أما الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - فتخضع للمواد / ٨٢-٨٣ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تدرج ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسين ألفاً ليرة سورية .
المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

توقيع المفوض عن المؤسسين

مدير مديرية الشركات

(٩٧٤)

قرار رقم /١٠٦٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة غزلان أورو غولد لصاحبها عامر غزلان بن رزق/ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية **GOZLAN ORO GOLD O .p.L.L.C** وذلك وفق مايلي :

غاياتها: (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للذهب و غيره من المعادن و الأحجار الكريمة - للمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و الذهب و الفضة - للحلي التقليدية و اكسسوارات الزينة - للساعات بأنواعها - للأعمال و المشغولات اليدوية و التحف و الهدايا التذكارية و لوازم الأفراح و الأصناف الدينية - للتحف الشرقية من خناجر و فضيات و منتجات الحرف اليدوية من فخاريات و نحاسيات)، (٤٦٦٢٤١) البيع بالجملة للذهب و غيره من المعادن و الأحجار الكريمة (٤٧٧٣٢١) البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و الذهب و الفضة ، (٤٧٧٣٢٢) البيع بالتجزئة للحلي التقليدية و اكسسوارات الزينة ، (٤٧٧٣٢٣) البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها ، (٤٧٧٣٢٤) البيع بالتجزئة للأعمال و المشغولات اليدوية و التحف و الهدايا التذكارية و لوازم الأفراح و الأصناف الدينية ، (٤٧٧٣٢٧) البيع بالتجزئة للتحف الشرقية من خناجر و فضيات و منتجات الحرف اليدوية من فخاريات و نحاسيات ، ودخول المناقصات و المزايدات و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية و المحلية و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لإجراءات الشهر في السجل التجاري.

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة
غزلان أورو غولد لصاحبها عامر غزلان بن رزق/ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

GOZLAN ORO GOLD O.p.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالکها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الرقم الوطني	الموطن المختار
عامر غزلان بن رزق	سوري	١٩٨١	١٢٠١٠٠٣١٧٠٥	درعا - درعا المطار حي ميسلون جانب المساكن الشعبية

المادة ٢: غرض الشركة

(٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للذهب و غيره من المعادن و الأحجار الكريمة - للمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و الذهب و الفضة - للحلي التقليدية و اكسسوارات الزينة - للساعات بأنواعها - للأعمال و المشغولات اليدوية و التحف و الهدايا التذكارية و لوازم الأفراح و الأصناف الدينية - للتحف الشرقية من خناجر و فضيات و منتجات الحرف اليدوية من فخاريات و نحاسيات)، (٤٦٦٢٤١) البيع بالجملة للذهب و غيره من المعادن و الأحجار الكريمة (٤٧٧٣٢١) البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و الذهب و الفضة ، (٤٧٧٣٢٢) البيع بالتجزئة للحلي التقليدية و اكسسوارات الزينة ، (٤٧٧٣٢٣) البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها ، (٤٧٧٣٢٤) البيع بالتجزئة للأعمال و المشغولات اليدوية و التحف و الهدايا التذكارية و لوازم الأفراح و الأصناف الدينية ، (٤٧٧٣٢٧) البيع بالتجزئة للتحف الشرقية من خناجر و فضيات و منتجات الحرف اليدوية من فخاريات و نحاسيات ، ودخول المناقصات و المزايدات و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية و المحلية و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة غزلان أورو غولد لصاحبها عامر غزلان بن رزق / ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

GOZLAN ORO GOLD O.p.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة / غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة أو حصص نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون / ليرة سورية.
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأس مال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الرقم الوطني	الموطن المختار
عامر غزلان بن رزق	سوري	١٩٨١	١٢٠١٠٠٣١٧٠٥	درعا - درعا المطار حي ميسلون جانب المساكن الشعبية

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

- ٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم . و يفوض السيد علي غسان يوسف يفتح الحسابات المصرفية و الإيداع.

- ٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضمناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥ - المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسئولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس المال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن

شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

ر.د. الشركات

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

(٩٧٥)

قرار رقم /١٣٢١/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة باسل العلي للذهب و المجوهرات لمالكها باسل قدري العلي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و الذهب و الفضة) . / ٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة و الاحجار الكريمة و الذهب و الفضة /٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات ما بعد البيع (صياغة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات و الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة..

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ /شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٣ /٤/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة باسل العلي للذهب و المجوهرات لمالكها باسل العلي ذات الشخص الواحد/

المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة باسل العلي للذهب و المجوهرات لمالكها باسل العلي بن قدري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة و الموطن المختار
باسل العلي بن قدري	سوري	٠٧٠٣٠٠٤٣١٥٨/٠٥٤٢٠٠١٣	دمشق - شارع الحمراء - جانب البلو تاور- بناء الزين ط ٣

المادة الثانية: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و الذهب و الفضة) . / ٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة و الاحجار الكريمة و الذهب و الفضة /٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات ما بعد البيع (صياغة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل

الوكالات و الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق و براءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك و استئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات و الآلات و الماكينات و التجهيزات و الدخول في شركات الأموال.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة باسل العلي للذهب و المجوهرات لمالكها باسل العلي ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة :مدة الشركة:

مدة الشركة / غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة السادسة :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٢. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة و الموطن المختار
باسل العلي بن قدري	سوري	٠٧٠٣٠٠٤٣١٥٨/٠٥٤٢٠٠١٣	دمشق - شارع الحمراء - جانب البلو ناور- بناء الزين ط٣

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.
٢- لمدير الشركات كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، و تعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
المادة الحادية عشر: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .
المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات
المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتا فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرين : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٤. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٦. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .
- المادة : الحادية والعشرون :**
- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د. الشركات

(٩٧٦)

قرار رقم /٣٧٨١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة غارنش لمالكها وسام فريز محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

GARNISH O.P.L.L.C وفق مايلي :

غايتها: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة ، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و الاتجار بها وبيعها مهما كان نوعها
رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .
مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.
مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه
المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

النظام الأساسي

لشركة غارنش لمالكها: وسام فريز محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

GARNISH O.P.L. L.C

المادة / ١ / : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة غارنش لمالكها: وسام فريز محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
GARNISH O.P.L.L.C شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمر الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	تولد	الموطن المختار
وسام محمد بن فريز	سوري	١٤٠٤٠٠١٣٥٥١	دمشق ١٩٨٧/١٠/٢٤	دمشق - المزة - خلف الرازي

المادة/ ٢ /: غرض الشركة

- ١- غرض الشركة: ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة ، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و الاتجار بها وبيعها مهما كان نوعها
- ٢- ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات واكتساب الحقوق العينية العقارية وتملك واستئجار واستثمار الاراضي والعقارات والسيارات والمنقولات والآلات والمعدات اللازمة لتحقيق أغراض مشروعها.

المادة/ ٣ /: اسم الشركة:

شركة غارنش: لمالكيها: وسام فريز محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

GARNISH O.P.L. L.C

المادة/ ٤ /: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة/ ٥ /: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة/ ٦ /: شهر الشركة: يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة/ ٧ /: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة / ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	تولد	الموطن المختار
وسام محمد بن فريز	سوري	١٤٠٤٠٠١٣٥٥١	دمشق ١٩٨٧\١٠\٢٤	دمشق - المزة - خلف الرازي

٢- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات والمصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٣- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له بالتصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة / ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة

والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة / ١٠ : مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس المال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
 - ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
 - ٣- مدقق الحسابات له من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.
- #### المادة / ١١ : تقديم الميزانية:

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
 - ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.
- #### المادة / ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
 - ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.
- #### المادة / ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:
- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة / ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة / ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة /١٦/: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة /١٧/: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٦. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة /١٨/: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام قانون الشركات.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة /١٩/: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص آخر وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة: ٢٠/:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(٩٧٧)

قرار رقم / ١٣٥٤ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر مايلي:

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة بوابة الإمبراطورية للتوزيع المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الإستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والمشروبات-الحليب-منتجات الألبان والأجبان-السكر والشوكلاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية-المنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)-المياه الغازية والعصائر-زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية-الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا-المعلبات-مكعبات مرقة الدجاج-النسكافيه)-المكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة-الحبوب والبذور-المركبات الخفيفة الجديدة-المركبات الخفيفة المستعملة-المركبات الثقيلة الجديدة-المركبات الثقيلة المستعملة-قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-زينة واكسسوارات المركبات-إطارات المركبات(الداخلية والخارجية)وتوابعها-البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات)-/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات-/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب-/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكلاته والكاكاو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية-/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر-/٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية-/٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا-المعلبات-مكعبات مرقة الدجاج-النسكافيه)-/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة-/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور-/-/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة -/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة -/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات -/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها -/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/شوال / ١٤٤٦هـ / ١٤ / ٢٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بوابة الإمبراطورية للتوزيع المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

/:٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والمشروبات-الحليب-منتجات الألبان والأجبان- السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية-المنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)-المياه الغازية والعصائر-زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية-الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا-المعلبات-مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)-المكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة-الحبوب والبذور-المركبات الخفيفة الجديدة-المركبات الخفيفة المستعملة-المركبات الثقيلة الجديدة-المركبات الثقيلة المستعملة- قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-زينة واكسسوارات المركبات-إطارات المركبات(الداخلية والخارجية)وتوابعها-البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات)-/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات-/٤٦٣٠٢١/البيع بالجملة للحليب-/٤٦٣٠٢٢/البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان-/٤٦٣٠٣٥/البيع بالجملة السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية-/٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة..الخ)-/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر-

٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية-٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا-المعلبات-مكعبات مرقة الدجاج-النسكافيه)-٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة-٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور-/-٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة -٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة -٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيونة واكسسوارات المركبات - ٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - ٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها -ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة بوابة الإمبراطورية للتوزيع المحدودة المسؤولية .

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً و مكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة (غير محدودة)تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
إبراهيم خالد قرديس	ع ٠ س	القامشلي ١٩٧٥/٩/١٠	دمشق- كفرسوسة- دامسكينو مول- ط ٢
محمد عدنان قادري خضر	ع ٠ س	القامشلي ١٩٥٣/١/٢٥	دمشق- كفرسوسة- دامسكينو مول- ط ٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
إبراهيم خالد قرديس	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	٩٠%
محمد عدنان قادري خضر	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى: السيد إبراهيم خالد قرديس .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٢٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .
٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتبتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصرف بالنفاذ المعجل .

٥٠- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣- من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٩٧٨)

قرار رقم /١٣٤٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١-يصدر النظام الأساسي لشركة مجوهرات الأمير لتجارة الذهب والمعادن الثمينة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: /٤٦١.٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيينة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، ٤٥١٠١ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، /٤٥٣.٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها/٤٥٣.١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيينة وإكسسوارات المركبات/ ٤٥٣.٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، /٤٥٣.٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات/ ٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة/ ٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (الصياغة)، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها،

/ ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/ ٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/ ٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/ ٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها،

/ ٤٢٢٠١١ /تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/ ٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة وبخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار ا من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/شوال/ ١٤٤٦هـ / ١٤/٤/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة مجوهرات الأمير لتجارة الذهب والمعادن الثمينة المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات، ٤٥١٠١ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات/ ٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات/ ٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة/ ٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (الصياغة)، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/ ٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/ ٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن و داخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/ ٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/ ٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مجوهرات الأمير لتجارة الذهب والمعادن الثمينة المحدودة المسؤولية .

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
غالب مصطفى بن مصلح	السورية	١٩٨٢	ريف دمشق - قدسيا - جمعيات السكك الحديدية - مقابل صيدلية نادين - بناء رقم ٥ - طابق ٣
طامي الساري بن خالد	السورية	١٩٨٢	ريف دمشق - قدسيا - جمعيات السكك الحديدية - مقابل صيدلية نادين - بناء رقم ٥ - طابق ٣
ولاء الجاسم بن محمد	السورية	١٩٩٣	ريف دمشق - قدسيا - جمعيات السكك الحديدية - مقابل صيدلية نادين - بناء رقم ٥ - طابق ٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
غالب مصطفى بن مصلح	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣.٣
طامي الساري بن خالد	٣٣٤	١٦.٧٠٠.٠٠٠	%٣٣.٤
ولاء الجاسم بن محمد	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣.٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: يجوز رهن الحصة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصة:

أصحاب الحصة غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى : ولاء الجاسم بن محمد .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. ويحق للمدير تفويض الغير ببعض صلاحياته بموجب سند رسمي معد اصولاً

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٢١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله بحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دانني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاز المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر بمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها،

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفلوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٩٧٩)

قرار رقم /١٣٦١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة - يصدق النظام الأساسي لشركة سي راي شيبينغ المحدودة المسؤولة
SEA RAY SHIPPING L.L.C وفق مايلي:

غايته: /٥٠١٢٠١/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بدون حاويات /٥٠١٢٠٢/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بالحاويات /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري /٥٢٢٩١/ أنشطة التخليص الجمركي .

والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: : محافظة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة اللاذقية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦ / ٤ / ١٤٤٦ هـ - ١٤ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة سي راي شيبينغ المحدودة المسؤولة

SEA RAY SHIPPING L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

/ ٥٠١٢٠١ / النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بدون حاويات / ٥٠١٢٠٢ / النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بالحاويات / ٥٢٢٩٢٢ / أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري / ٥٢٢٩١ / أنشطة التخليص الجمركي . والدخول في المناقصات و المزادات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة سي راي شيبينغ المحدودة المسؤولة

SEA RAY SHIPPING L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة اللاذقية ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
رامي ابراهيم الشيخ ديب	سوري	طرطوس ١٩٧٠	اللاذقية - شارع ٨ آذار - مقابل بناء MTN
اشرف نواف حبوب	سوري	اللاذقية ١٩٨٤	اللاذقية - شارع ٨ آذار - مقابل بناء MTN

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠ حصة/ فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رامي ابراهيم الشيخ ديب	٥٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	٥٠ %
اشرف نواف حبوب	٥٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	٥٠ %
المجموع	١,٠٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٠٠ %

٤. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

وقد تم تعيين المديران السيدان: رامي ابراهيم الشيخ ديب - اشرف نواف حبوب.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها في جميع الأمور الإدارية والإجرائية و الحقوقية والمالية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.
المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.
المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:
- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر

لما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ، يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ ، الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك، وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- / ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات
ر.د الشركات

قرار رقم / ١٠٠٤ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مارتي كارز لتأجير السيارات المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
غايته: /٧٧١٠١٠/ خدمات تأجير سيارات الركوب بدون سائق /٤٩٢٢٣٢/ تأجير سيارات مع سائق ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ : /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س مئة مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /١٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مئة ألف ليرة سورية.
مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .
مدتها : خمسة عشرة عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي . ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٨ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

مارتي كارز لتأجير السيارات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- الغاية من الشركة: ٧٧١٠١٠/ خدمات تأجير سيارات الركوب بدون سائق /٤٩٢٢٣٢/ تأجير سيارات مع سائق ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مارتي كارز لتأجير السيارات المحدودة المسؤولية ، وكل ما يتعلق و- أو يتفرع عن ذلك.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة / ١٥ / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مداً أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
السيد حمزة موسى بن أيمن والدته عائشة	ع.س	١٩٩٥	دمشق - مساكن برزة - مسبق الصنع ١٥/٨٨
السيد محمد دكاك بن سمير والدته كوكب	ع.س	١٩٩١	دمشق - مساكن برزة - مسبق الصنع ١٥/٨٨

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدّد رأس مال الشركة بمبلغ / ١٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / مئة مليون / ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط / ألف / حصة، قيمة كل حصة / ١٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط مئة ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
السيد حمزة الموسى	٩٨٠	٩٨.٠٠٠.٠٠٠	٩٨ %
السيد محمد دكاك	٢٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	٢ %
المجموع	١.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠ %

يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة .
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة .

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد : حمزة موسى بن أيمن والدته عائشة مديراً عاماً و السيد محمد دكاك بن سمير والدته كوكب نائباً للمدير.

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة ٣/ ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

- ١- يحق للمدير تعيين نائب له ينوب عنه في جميع صلاحياته حال غيابه .
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام أو نائبه الشركة لدى الغير ويوقع عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- / ٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ . وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.
المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .
- المادة ٢٤ : نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة .
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيته ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل .

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة ٢٨: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال .

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 - ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها .
 - ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
- ### المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

- ١- يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً .
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية .
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

(٩٨١)

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القاضي العقاري

نموذج رقم (٤)

صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص عليه في المادة ٢٢

للمنطقة العقارية : العقبة رقم ٨٤

إن القاضي العقاري في جبلة يعلن للعموم أنه نظراً لانتهاء مدة الثلاثين يوماً التي تلت إعلان ختام عمليات التحديد والتحرير المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٨٦ المعدلة بموجب القرار الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ فقد بوشر بالتصديق على محاضر التحديد وبالفصل في الاعتراضات والإدعاءات التي قدمت بصورة قانونية ، وتقرر قبولها شكلاً فعلياً من له علاقة بمحضر معترض عليه أن يراجع القاضي العقاري ويثبت رقم الاعتراض أو الإدعاء المدون على محاضر تحديد عقاراته أو يعلن قبوله بها.

٢٠٢٢/١٢/١٨

(١٠٥٣)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /١١٢٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / العمري الخيرية للأعمال الإنسانية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - الترويج للعمل التطوعي " وتهدف إلى :

١. تعليم القرآن و العلوم الشرعية لجميع الفئات العمرية.
٢. إقامة دورات تدريبية مهنية لجميع الفئات العمرية لدمجها في سوق العمل.

٣. العمل على تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

(٩٨٢)

قرار رقم /١١٦٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / إراداتي الخيرية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١. دعم الأعمال الخيرية و تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثة .

٢. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع و تقديم الرعاية الاجتماعية و خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة.

٣. المساهمة في تقديم الرعاية الصحية الأولية و الإنجابية و الصحة العقلية و النفسية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م

(٩٨٣)

قرار رقم /١١٦٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / نعمل لأجلكم / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " تعليم و تمكين - تنمية و الإسكان - صحة " وتهدف إلى :

١. المساهمة في تقديم خدمات تعليمية بكافة مراحلها بطريقة مدروسة و الاستثمار في العقول المبدعة لتشجيع الابتكار و الاختراع و دعمهم.

٢. المساهمة في دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تحسين البنى الاقتصادية و دعم برامج حاضنات الأعمال و التنمية الريفية .

٣. المساهمة في دعم برنامج التدريب المهني (مهني - حرفي - تطوير منهجيات التعليم المهني).

٤. المساهمة في دعم التنمية من خلال تأهيل لبنى التحتية و السكنية و دعم العمارة الخضراء بعد أخذ الموافقات اللازمة.

٥. المساهمة في إنشاء المراكز الصحية و نقاط الصحة و تقديم الرعاية الصحية اللائقة بعد أخذ الموافقات اللازمة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م

(٩٨٤)

قرار رقم /١١٦٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / روابط / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية، التعليم و التمكين، الترويج للعمل التطوعي " وتهدف إلى :

١. تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية و عمل القطاع الأهلي و برامجه غير الربحية.

٢. المساهمة في الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة

٣. تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات.

٤. تقديم الاستشارات و البحوث و الدراسات.

- ١- دعم النساء الناجيات للوصول إلى سوق العمل بشكل فعلي و تعزيز القدرة على الوصول إلى الموارد
- ٢- بناء المعرفة اللازمة للمجتمع حول العنف و آثاره و تمكين النساء بوسائل و طرق فعالة لتجاوز آثار العنف
- ٣- إشراك النساء في صناعة التغيير المجتمعي
- ٤- دمج النساء و إيجاد أرضيات مشتركة بين المكونات الثقافية المتنوعة.
- ٥- تمكين النساء الناجيات ليكتسبن المعرفة اللازمة

بحقوقهن وخلق مساحة أمنة لهن

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (٩٨٧)

قرار رقم /١١٦٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / بذرة خير / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " تنمية واسكان - قانون و الدفاع و الحقوق " و تهدف إلى :

١. تعزيز الثقة بالنفس للمستفيدين ليتمكنوا من التعبير عن أنفسهم من ذوي المعتقلين في ريف دمشق و باقي المناطق
 - ٢- التوعية عن أهمية قضية المعتقلين و التوعية القانونية للمفاهيم الأساسية لحقوق الانسان
 - ٣- التخفيف من أثر الاعتقال على أبناء و بنات المختفين قسرياً بسورية.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (٩٨٨)

٥. القيام بالحملات التطوعية و إعداد دورات تدريبية للمتطوعين.

٦. دعم المنظمات و المؤسسات في مجال تشجيع العمل التطوعي و توظيف طاقات المتطوعين .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (٩٨٥)

قرار رقم /١١٦٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم طريق العطاء للتنمية و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الاسكان ، الأعمال الخيرية ، القانون و الدفاع و الحقوق " و تهدف إلى :

١. المساهمة في تنمية القدرات و صقل مهارات المستفيدين في كافة المجالات العلمية و التوعية من خطر الألغام و مخلفات الحرب و التشبيك مع الجهات المختصة لإزالتها.

٢. تعزيز الاستدامة و التنمية من خلال تنفيذ المشاريع طويلة الأمد تهدف إلى تحسين ظروف المعيشة للفئات المستهدفة و ذلك من خلال توفير فرص العمل و دعم المشاريع الصغيرة و تقديم الدعم التعليمي و الصحي و المشاريع الخدمية.

٣. العمل على دعم اللجان المجتمعية التي تسعى لفض النزاعات و حل المشكلات و تعزيز السلام.
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (٩٨٦)

قرار رقم /١١٦٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / مسارات إبدالية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " تعليم و تمكين - تنمية واسكان - قانون و حقوق و دفاع " و تهدف إلى :

قرار رقم /١١٦٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم /قمة أمة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان - الخدمات الاجتماعية - الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون " وتهدف إلى :

١- المساهمة في إعداد برامج التدريب و التأهيل للتنمية المجتمعية .

٢- المساهمة في إعداد برامج وأنشطة ثقافية وتعزيز التنوع الثقافي ودعم المهارات و الإبداع .

٣- المساهمة في إعادة الإعمار و الترميم.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (٩٨٩)

قرار رقم /١١٧٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم سبعة لدعم البحث العلمي و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التنمية و الاسكان ، التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١. تذليل العقبات المالية أمام الطلاب و تأهيلهم لسوق العمل.

٢. العمل على ربط الطلاب بسوق العمل من خلال التدريب و التمكين و إقامة المشاريع.

٣. العمل على خلق بيئة تمكن العقول من الابتكار و التميز .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (٩٩٠)

قرار رقم /١١٢٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الإسعاف الخيري التعليمي ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٦٧ لعام ١٩٧٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١- تعليم الأطفال الفقراء و المحتاجين و تقوية الفضائل الخلقية في نفوسهم و تحريرها من الضعف و البأس.

٢- تأمين حاجات الأطفال من أدوات تعليمية و ملابس و طبابة و غذاء و خلاف ذلك.

٣- تقديم المساعدة للفقراء سواء كانت معونة مادية أو إعاشية أو صحية أو خلاف ذلك ضمن إمكانيات الجمعية.

٤. تقديم المساعدات العينية و الغذائية للراغبين بالزواج و غير القادرين عليه.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م (٩٩١)

قرار رقم /١١٣٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة رياديو المناخ السوري ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٤٥٦ لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان - البيئة - التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١- رفع مستوى الوعي حول واقع التغير المناخي المحلي و العالمي ، و تسليط الضوء على العادات اليومية السائدة و المضرة بالبيئة و التي تنتج عنها تحديات يومية على مستوى المعيشة.

٢- تمكين الشباب بأدوات تمكنهم من التأثير الإيجابي على المناخ من خلال بناء عادات و ممارسات يومية و تحفيزهم.

٣- إقامة دورات تدريبية وورش عمل و معسكرات بيئية للوصول للفئات الأكثر ضعفاً من خلال التشبيك بين الشباب و تمكين الشباب النشط في القطاعات الزراعية في محاور تتعلق بالاقتصاد الدائري و الأمن الغذائي.

٤- تقديم دورات تدريبية مهنية ذات أثر إيجابي غير مباشر على الموارد الطبيعية وضمن أساليب المحافظة على البيئة من و إلى الشباب .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م (٩٩٢)

قرار رقم /١١٣١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية في دير عطية ، في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ٤٦٠١ للعام ١٩٣٨م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " تعليم و تمكين - اعمال خيرية" وتهدف إلى:

١- رعاية التعليم و طلاب العلم.

٢- مساعدة الفقراء و المحتاجين

٣- المساهمة في دعم المشاريع الخيرية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٩/٣/٢٠٢٥ م (٩٩٣)

قرار رقم /١١٣٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الاسراء للتنمية الخيرية ، في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ٥٧٥ للعام ٢٠٠٦م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية و الاسكان - اعمال خيرية" وتهدف إلى:

١- مكافحة البطالة عن طريق إنشاء مركز تأهيل وتنمية العاطلين عن العمل و تأمين عمل لهم

٢- إقامة منشأة طبية خيرية

٣- إنشاء عيادة للإرشاد النفسي وحل المشاكل الأسرية و التربوية

٤- تقديم المساعدات و الخدمات الطبية للمحتاجين

٥- مساعدة الفقراء وكفالة الأيتام و الأسر الأكثر حاجة

٦- توعية المجتمع المحلي ببرامج لمكافحة الفقر و البطالة

٧- إنشاء مركز مهني لتأهيل العاطلات عن العمل

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٩/٣/٢٠٢٥ م (٩٩٤)

قرار رقم /١١٣٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الخدمات الاجتماعية و الإنسانية ، في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ٢٣٥١ للعام ٢٠٢٣م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية- التعليم و التمكين - التنمية و الاسكان" وتهدف إلى:

١- المساهمة في تقديم خدمات التعليم من خلال تحسين جودة التعليم و توفير الدورات التعليمية للطلاب من الأسر المحتاجة .

٢- المساهمة في تقديم خدمات دعم المرأة و الشباب من خلال توفير فرص تدريبية.

٣- المساهمة في تمكين الأفراد اقتصادياً من خلال برامج التدريب المهني و ريادة الأعمال

٤- المساهمة في تقديم خدمات التمكين الاجتماعي و الأسري من إرشاد نفسي و برامج التعافي الاجتماعي و معالجة المشكلات الاجتماعية و برامج الدعم النفسي الاجتماعي.

٥- المساهمة في إعادة تأهيل البنى التحتية و المبانى المدمرة و العمل على إصلاح الصرف الصحي و المياه للمناطق المدمرة

٦- المساهمة في تقديم خدمات رعاية الأيتام و كبار السن وذوي الإعاقة من خلال إنشاء دور أو برامج دعم مجتمعي

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٩/٣/٢٠٢٥ م (٩٩٥)

قرار رقم /١١٣٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية السورية للتنمية الاجتماعية ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢١١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان - الصحة- التعليم و التمكين - القانون و الدفاع و الحقوق " وتهدف إلى:

١- مساعدة الأطفال في الحصول على بيئة سليمة لنموهم نمواً متوازناً و متكاملأ جسدياً و عقلياً و نفسياً و اجتماعياً.

٢- الحصول على العلاج المناسب و العمل على تهيئة المناخ الملائم لنمو انفعالات الطفل و التعبير عنها و نمو عواطفه بصورة متناسقة و متوازنة بحيث يتمتع بالصحة النفسية و النضج الانفعالي و اكتساب النماذج السلوكية السوية .

٣- تنمية الوعي الاجتماعي حول حالة و حاجة هؤلاء الأطفال و القيام بالتدريب و التأهيل اللازمين.

٤- مساندة عائلات هؤلاء الأطفال و تقديم الدعم اللازم لهم.

٥- العمل على دمج الأطفال المهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة و عائلاتهم بالمجتمع .

٦- إجراء البحوث و الدراسات و بناء القدرات و دعم التعليم الأساسي و الثانوي و بشكل عام جميع الفئات بالإضافة إلى العمل مع المتسربين من المدارس و ترميم و تأهيل المدارس و تقديم الدعم بالقرطاسية و لوزم العملية التعليمية بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

٧- تقديم المشورة القانونية و الخدمات القانونية و النصيح لجميع الفئات العمرية و خصوصاً بمعاهد الأحداث و المساهمة ببناء السلم الأهلي و الوئام الاجتماعي و المصالحة الوطنية .

٨- تقديم المساعدة الانسانية و الإغاثية و الرعاية الاجتماعية و خدمات التمكين الاجتماعي لجميع الفئات العمرية و لا سيما الفئات الهشة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م

(٩٩٦)

قرار رقم /١١٣٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية شباب حبران الخيرية ، في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم ٢٩٣ للعام ٢٠٢١ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى:

١- القيام بالأعمال الخيرية التي من شأنها توفير وسائل الدعم اللازم للفئات المحتاجة في مجال التعليم و الصحة

٢- إقامة مشاريع خيرية لدعم التمكين الاقتصادي

٣- إقامة دورات مهنية تدريبية لتمكين الفرد من الاعتماد على الذات بتوليد الدخل

٤- إقامة برامج تدريبية و تمكين النساء المعيلات للأسر.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م (٩٩٧)

قرار رقم /١١٤١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية رايات الشهداء ، في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم ٣٧٨ للعام ٢٠١٧ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١- دراسة واقع العائلات و تقديم الدعم اللازم " الطبي - المادي - المعنوي " حسب إمكانيات الجمعية

٢- دعم المشاريع الصغيرة لتأمين فرص عمل

٣- إقامة دورات تأهيلية للتدريب على المهن " الحرف اليدوية " لمساعدة القادرين على الانتاج.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م

(٩٩٨)

٤- المساهمة في تأمين وظائف للمتدربين مناسبة لمؤهلاتهم للدخول بسوق العمل
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٩/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م
(١٠٠٠)

قرار رقم ١١٤٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة سلام ،
في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٥٠٤ للعام
٢٠١٩م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم
رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ١٢/٢٩ / ٢٠٢٤ م و
التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات
اجتماعية - الصحة - التنمية و الاسكان " وتهدف
إلى:

- ١- دعم الشباب من خلال تقديم برامج و مشاريع
التمكين و تنمية القدرات و رفعها
 - ٢- دعم المرأة و تعزيز حقوقها من خلال التوعية و
التمكين و المشاركة الفاعلة ضمن المجتمع و تعزيز
التماسك المجتمعي
 - ٣- تأسيس مشاريع تنمية صحية و ثقافية و اجتماعية
و اقتصادية.
- مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٩/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م
(١٠٠١)

قرار رقم ١١٤٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية المي ، في
محافظة القنيطرة المشهرة بالقرار رقم ١٥٠٢ للعام
٢٠٢٣م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم
رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ١٢/٢٩ / ٢٠٢٤ م و التعميم
رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات
اجتماعية - التنمية و الاسكان- أعمال خيرية " وتهدف
إلى:

- ١- تقديم العمل الإغاثي الخيري و الإنساني
- ٢- المساهمة في تنمية المشاريع الصغيرة للأسر
المستحقة.

قرار رقم ١١٤٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية البر الخيرية
في كفر بطنا ، في محافظة ريف دمشق المشهرة
بالقرار رقم ١٠٢٧ لعام ١٩٧٧ وفق نموذج النظام
الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ
١٢/٢٩ / ٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ
٢٠٢٥/١/١٥ .

ويشمل نشاطها محافظة ريف دمشق و تصنف حسب
مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين-
الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

- ١- دعم الفئات المحتاجة.
 - ٢- تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات و دعم
البحوث و الدراسات.
 - ٣- مساعدة و رعاية الأسر المهجرة و مساعدة أسر
الشهداء و الجرحى.
 - ٤- تقديم خدمات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة و
مساعدة المسنين و العجزة.
- مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٩/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٩ م
(٩٩٩)

قرار رقم ١١٤٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة بيت الابداع
، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٣٦٩
للعام ٢٠٢٤م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد
بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ١٢/٢٩ / ٢٠٢٤ م و
التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات
اجتماعية- التعليم و التمكين- التنمية و الاسكان " و
تهدف إلى:

- ١- إقامة مراكز لإعداد و تأهيل الأفراد و تمكينهم من
النواحي الثقافية و العلمية و المهنية و التعليمية
- ٢- تقديم خدمات لرعاية الفئات الهشة و عنايتهم و
مساعدتهم و إقامة مراكز مجتمعية و أنشطة و تقديم
خدمات إغاثية
- ٣- المساهمة في تقديم برامج تدريبية و استشارية و
تمكين و تحسين البنية الاقتصادية و تنمية المجتمعات
المحلية و تنظيم المدن

قرار رقم /١١٧٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم
/ سابق بالخيرات/ و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "
الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية- التعليم و
التمكين " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال
(الصحة - التعليم و التمكين الاقتصادي و التنمية و
الإسكان)

٢- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر .

٣- تقديم الخدمات الإنسانية و الإغاثية لمساعدة ورعاية
الأسر المهجرة وأسر الشهداء و الجرحى.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م
(١٠٠٥)

قرار رقم /١١٧٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم
/ هيئة فلسطين التنموية / و يتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "
تنمية و اسكان - الخدمات الاجتماعية - الثقافة و
الرياضة و التسلية و الفنون " وتهدف إلى :

١- تنمية القدرات المجتمعية و توفير التدريب المهني و
التعليم المستمر للأفراد لتحسين مهاراتهم وزيادة فرص
العمل.

٢- تحسين جودة حياة الفئات الضعيفة مثل كبار السن و
الأطفال

٣- تنظيم فعاليات ثقافية مثل المعارض و المهرجانات

٤- السعي لتحسين مستوى المعيشة لبعض الأسر
المحتاجة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م
(١٠٠٦)

٣- تقديم الإعانة المادية و العينية و توفير فرص عمل
لجميع فئات ذوي الإعاقة
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٩/ ٣/ ٢٠٢٥ م

(١٠٠٢)

قرار رقم /١١٤٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الحكمة
الخيرية في جرمانا ، في محافظة ريف دمشق
المشهرة بالقرار رقم ١٠٢٧ للعام ٢٠١٤ م وفق نموذج
النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١
تاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ
١٥/ ١/ ٢٠٢٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة -
تنمية و اسكان - أعمال خيرية " وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدات المادية و العينية للمحتاجين

٢- إقامة مركز طبي خيري

٣- إقامة مشاريع تنموية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ١٩/ ٣/ ٢٠٢٥ م
(١٠٠٣)

قرار رقم /١١٧١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم
/ مستقبلنا أحلى / و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "
الأعمال الخيرية - التعليم و تمكين - الخدمات
اجتماعية " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال
(الصحة - التعليم و التمكين الاقتصادي و التنمية و
الإسكان)

٢- المساهمة في دعم برنامج التدريب (مهني - حرفي
- تطوير منهجيات التعليم المهني) .

٣- تقديم العناية و المساعدة للمسنين و الأسخاص ذوي
الإعاقة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥ م
(١٠٠٤)

قرار رقم /١١٧٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / موج سورية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " تنمية و اسكان- قانون و الدفاع و الحقوق " و تهدف إلى :

- ١- المساهمة في رفع الوعي و تحسين قدرات الأفراد و خبراتهم بما يضمن التنوع و الشمولية .
- ٢- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية بما يضمن تحقيق رفاه الأفراد و عدالة توزيع الموارد (البشرية - الطبيعية - الاقتصادية) و استدامتها ، وبناء الشراكات الاستراتيجية التي تخدم ذلك
- ٣- المساهمة في نشر قيم المواطنة و مبادئ اللاعنف و بناء السلام و التماسك المجتمعي.
- ٤- المساهمة في دعم و تعزيز مصالح و حقوق الفئات الهشة و العاملين.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م

(١٠٠٩)

قرار رقم /١١٧٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / أخوة الايمان الخيرية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " تنمية و اسكان - الاعمال الخيرية - تعليم و تمكين " و تهدف إلى :

- ١- تقديم كافة الخدمات الخيرية من مالية و عينية و غذائية لكافة المحتاجين
- ٢- تقديم خدمات التعليم و التمكين و إقامة الدورات و رفع القدرات
- ٣- تعليم الكبار و محو الأمية و التعليم الاساسي و الثانوي وفتح مراكز لذلك
- ٤- إقامة برامج التدريب و التأهيل للاعتماد على الذات و برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة

قرار رقم /١١٧٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / رد الجميل للمسنين / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية- أعمال خيرية " و تهدف إلى :

- ١- المساهمة في إنشاء دار لرعاية المسنين و ما يلحق بها من مشاريع خدمية بعد أخذ الموافقات اللازمة .
- ٢- تقديم الخدمات الاجتماعية و الانسانية للمسنين بكافة المجالات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م
(١٠٠٧)

قرار رقم /١١٧٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم تمكين و تعافي الإنسان و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التنمية و الاسكان " و تهدف إلى :

١. تقدم المساعدات الإنسانية و الإغاثية
٢. إقامة مراكز مجتمعية لتقديم خدمات الحماية و الرعاية للفئات المحتاجة إضافة لأنشطة الدعم النفسي الاجتماعي و المبادرات.
٣. تنمية المجتمعات المحلية و تأهيل البنى التحتية و إعادة الإعمار.
٤. تدريب و تمكين الأفراد و الاعتماد على الذات إضافة إلى التدريب المهني.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م
(١٠٠٨)

٥- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية من خلال المساعدة في ترميم المرافق العامة و البنية التحتية و بناء قدرات الفرد بكافة السبل
مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٠)

قرار رقم /١١٧٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الأثرية للإغاثة و التنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية تعليم و تمكين - صحة " و تهدف إلى :

- ١- توزيع مساعدات إغاثية للعائلات المحتاجة
 - ٢- تطوير المستوى التعليمي للطلاب في كافة المراحل (تعليم أساسي و ثانوي)
 - ٣- فتح مراكز طبية مجانية تقدم الخدمات الطبية بعد الحصول على الموافقات اللازمة
- مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١١)

قرار رقم /١١٧٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / قلوب رحمة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة- الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :

- ١- المساهمة في تعزيز الصحة العامة من خلال تقديم الخدمات الصحية و العلاجية عبر مراكز متخصصة.
- ٢- المساهمة في بناء و تأهيل المدارس و المراكز التعليمية و تشغيلها و تقديم الخدمات التعليمية لكافة الفئات العمرية.
- ٣- المساهمة في تنفيذ برامج تدريبية لتنمية المهارات المهنية و الحياتية.

٤- المساهمة في توزيع المساعدات العينية و المالية للأسر الفقيرة و المتضررة و الأيتام و تقديم الدعم المعنوي لهم .
مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٢)

قرار رقم /١١٨٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / جيل القرآن / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الاسكان ، الأعمال الخيرية " و تهدف إلى :

١. دعم الطلاب و الشباب و تدريبهم و تقديم برامج تنمية و تطوير المهارات و القدرات الشخصية و المهنية و زيادة الوعي.
 ٢. بناء و تأهيل و دعم الكوادر التعليمية و التربوية .
 ٣. تحفيظ و تدريس القرآن الكريم و الحديث و علومه للمساهمة بتنشئة جيل صالح متعلم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 ٤. تقديم الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة عامة و الأيتام و عوائلهم و الطلاب خاصة من خلال تقديم الرعاية و الكفالات و المنح و المساعدات النقدية و العينية و الغذائية و الإغاثية لإعانتهم على تحسين معيشتهم و التعافي من آثار الحرب.
- مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٣)

قرار رقم /١١٨١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / تأهيل المرأة و الطفل / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - القانون و الدفاع و الحقوق " و تهدف إلى :

١. تقديم البحوث و الدراسات و بناء القدرات.

٣-المساهمة في إقامة برامج التدريب المهني وبرامج خدمات تحسين البنية التحتية والمشاريع الصغيرة لإعداد الكوادر المختلفة للتنمية وتطوير الأحياء الحضرية والمجتمعات المحلية للاعتماد على الذات وتحسين الدخل .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٦)

قرار رقم /١١٨٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم /المعرفة للتنمية والتطوير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١-تقديم دورات دعم بمجال التنمية البشرية .
٢-إقامة دورات في العمل الصحي (الصحة الأولية والصحة الإنجابية) ودعم مرضى السرطان .
١- تقديم المساعدات الإنسانية لدعم مشاريع سبل العيش للأسر الأكثر حاجة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٧)

قرار رقم /١١٨٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /مساحة خضراء/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١-المساهمة في إعادة تأهيل الخدمات الأساسية في سوريا .

٢- العمل على دعم استقرار المنطقة بعد الحرب وصولاً للتعافي المبكر .

٣- تعزيز بيئة التعليم وتطويرها لإعادة عجلة التربية والتعليم في المناطق المنكوبة .

٢-المساهمة في تمكين ورفع قدرات المجتمع المحلي تمكينياً واقتصادياً .

٢. المساهمة في تقديم برامج لتعليم الكبار والتعليم المبكر وفئات تعليم أخرى.

٣. تقديم خدمات التمكين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للأسر.

٤- المساهمة في تقديم المشورة والخدمات القانونية .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٤)

قرار رقم /١١٨٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الخيرات / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " تعليم وتمكين - الأعمال الخيرية - خدمات اجتماعية " وتهدف إلى :

١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع
٢- تقديم المساعدات الانسانية والاغاثية وتقديم الرعاية الاجتماعية للأسر
٣- المساهمة في التعليم الأساسي و الثانوي ودعم التعليم المبكر

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٥)

قرار رقم /١١٨٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/المودة الثقافية التعليمية التنموية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق " وتهدف إلى :

١-العمل على نشر أساليب البحث العلمي بأحدث الأساليب العلمية ودعم الطلاب بمختلف الاختصاصات لكل الفئات العمرية.

٢-المساهمة في رفع مستوى ثقافة تقبل الآخر والمواطنة والحقوق والواجبات وإقامة برامج لزيادة التواصل على الصعيد الفردي والاجتماعي .

٣- المساهمة في خلق فرص العمل وتحسين الوضع المعيشي في المجتمع المحلي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٨)

قرار رقم /١١٨٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /ضفاف للتنمية المجتمعية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في بناء قدرات الأفراد في كافة المجالات .
- ٢- تقديم الاستشارات وإجراء البحوث والدراسات بهدف المساهمة بعلاج المشكلات الاجتماعية .
- ٣- المساهمة في دعم التمكين الاقتصادي للأسر .
- ٤- تقديم الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والنساء .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠١٩)

قرار رقم /١١٨٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /إسعاد الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-التعليم والتمكين-الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وزيادة نمو المجتمع من خلال التركيز على التعليم الأساسي والثانوي والعلوم الإنسانية والتطبيقية بكافة الفئات والأعمار .
- ٢- تقديم المساعدة لأسر الشهداء والجرحى ، وتقديم خدمات الرعاية لجميع أفراد المجتمع
- ٣- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال (الصحة-التعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان)

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠٢٠)

قرار رقم /١١٨٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /عالم واحد/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التنمية والإسكان ، الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة بتقديم الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية
- ٢- المساهمة بالتمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان .
- ٣- تقديم المساعدات الإنسانية والرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠٢١)

قرار رقم /١١٨٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /تجمع الناجيات/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية ، التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

- ١- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية .
- ٢- تعزيز المسؤولية المجتمعية من خلال التوظيف والتدريب .
- ٣- تقديم الدعم والمساعدة للنساء و الأطفال الناجين من الاعتقال .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م (١٠٢٢)

قرار رقم /١١٩٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /مارس/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق ، التنمية والإسكان ، الصحة " وتهدف إلى :

١- تقديم رعاية طبية شامل وقائية وعلاجية تشمل الإسعافات الأولية والطوارئ

- ٢- المساعدة في إجراء البحوث والدراسات وبناء القدرات .
 - ٣- المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للفئات الهشة والأكثر احتياجاً
 - ٤- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأسر .
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٢٤ / رمضان ١٤٤٦هـ / ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥م (١٠٢٥)

قرار رقم /١١٩٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الكفاءات/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الترويج للعمل التطوعي - أعمال خيرية" وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات .
 - ٢- تقديم استشارات وبحوث ودراسات .
 - ٣- المساهمة في رفع المستوى التعليمي (التعليم الأساسي - الثانوي - المبكر)
 - ٤- المساهمة في إعداد دورات تدريبية للمتطوعين والقيام بحملات تطوعية .
 - ٥- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال (الصحة - التعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان)
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٢٤ / رمضان ١٤٤٦هـ / ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥م (١٠٢٦)

قرار رقم /١١٩٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /عدل وتمكين/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية، التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية" وتهدف إلى :

- ١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية .
- ٢- المساهمة بالأعمال الخيرية وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية .
- ٣- إقامة البحوث والدراسات وبناء القدرات والإحصاء

- ٢- توفير التدريب والتوظيف ودعم المشاريع وريادة الأعمال عبر الحضانات والتمويل الصغير .
- ٣- تعزيز الاقتصاد وتنمية المجتمعات ودعم الاسكان الشعبي والتعاونيات .

- ٤- تقديم المشورة القانونية وحل النزاعات ودعم المتضررين وتعزيز المصالحة وإعادة تأهيل المجرمين
- ٥- تعزيز المواطنة والحقوق والحريات ودعم الفئات الهشة

- ٦- المساهمة في معالجة الجريمة وتعزيز السلامة ودعم التعاون بين المختصين .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٢٤ / رمضان ١٤٤٦هـ / ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥م (١٠٢٣)

قرار رقم /١١٩١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /النهضة الإسلامية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية، التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية" وتهدف إلى :

- ١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية .
- ٢- المساهمة بالأعمال الخيرية وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية .
- ٣- إقامة البحوث والدراسات وبناء القدرات والإحصاء
- ٤- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسر

٥- المساهمة في عملية التعليم بكافة فئاته

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٢٤ / رمضان ١٤٤٦هـ / ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥م (١٠٢٤)

قرار رقم /١١٩٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /المجد للأعمال الإنسانية/ ويتناول نشاطها في المحافظات ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - التعليم والتمكين - خدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم العمل الخيري للفئات المحتاجة

٤- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسر

٥- المساهمة بتعليم الكبار والفئات الأخرى .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٤ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م (١٠٢٧)

قرار رقم ١١٩٥ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تنشر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /ماري للأبحاث والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق - التنمية والإسكان - الصحة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في نشر الوعي بالحقوق الأساسية ، دعم سيادة القانون ، برامج المصالحة الوطنية ، وتقديم المشورة والنصح لأصحاب ضحايا الجريمة ، تعزيز مصالح المجتمعات الهشة .

٢- المساهمة في تمكين النساء والشباب والفئات الهشة عبر تنفيذ برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي .

٣- المساهمة في إعداد برامج التمكين الاقتصادي من خلال دعم حاضنات الأعمال .

٤- المساهمة في إعداد برامج ومشاريع تنمية المجتمعات المحلية والأحياء الحضرية .

٥- النهوض بواقع الخدمات الصحية والعلاجية وإعادة تأهيل المشافي .

١- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية للحالات العقلية والنفسية والصدمات .

٢- المساهمة في إعداد برامج الرعاية الصحية والإنجابية .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٤ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م (١٠٢٨)

قرار رقم ١١٩٦ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تنشر في محافظة إدلب جمعية باسم /مبادرة ساند الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "

أعمال خيرية خدمات الاجتماعية - الثقافة والرياضة والفنون " وتهدف إلى :

١- تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية للفئات الهشة

(أرامل - أيتام - أشخاص ذوي إعاقة) .

٢- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال

(الصحة-التعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية

والإسكان)

٣- المساهمة في نشر وتعميم الفعاليات الثقافية ، ورعاية

المبدعين ودعم الإبداع ، توثيق ثقافة وهوية المجتمع

وتنمية ورعاية الفنون بمختلف أنواعها

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٤ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م (١٠٢٩)

قرار رقم ١١٩٧ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تنشر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم

/بذور الأمل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية

العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من

تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات

الاجتماعية والتنمية والإسكان ، الأعمال الخيرية "

وتهدف إلى :

١- الاستجابة الإنسانية الطارئة عند وقوع الكوارث

والأزمات .

٢- إعادة تأهيل المجتمعات المتضررة لاستئناف سبل

العيش في مرحلة مابعد الطوارئ (التعافي المبكر)

٣- بناء الإمكانات المحلية للمجتمعات المتضررة

لتعزيز الصمود والاستجابة المرنة للآزمات المستقبلية

٤- تقديم الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة

٥- تقديم الأعمال الخيرية في مجالات الصحة والتعليم

والتعليم الاقتصادي .

٦- مساعدة ورعاية الاسر المهجرة وأسر الشهداء

والجرحي وتقديم خدمات العناية للمسنين وذوي الإعاقة

والعجزة .

٧- تقديم خدمات وبرامج الارشاد المجتمعي للأسرة بما

في ذلك برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي

٨- المساهمة والمساعدة في إعادة الإعمار ولاسيما

للأسر الضعيفة التي فقدت أو تهدمت منازلها

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٤ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م (١٠٣٠)

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم / ١٤٠٩ /

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ديريفيتس غاز المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ المتضمن تعديل المواد ٢-١-١٤-١٨ من النظام الأساسي للشركة، وانتخاب مدير جديد للشركة، وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/ اسم الشركة: شركة الكسم التجارية المحدودة المسؤولية .

الفقرة ٢/ من المادة ١/ غاية الشركة :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - أجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها أجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها - معدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - لألعاب الأطفال - ٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية - ٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف و التبريد وقطع غيارها- ٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني- ٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - ٤٦٤٩٩٥/ البيع بالجملة لألعاب الأطفال - ٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية - ٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد - ٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها - ٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - ٤٧٦٤٠٠/ البيع بالتجزئة للألعاب واللعب في المتاجر المتخصصة، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ١٤/ الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة في القانون وهذا النظام .

انتخاب مدير جديد للشركة:

انتخاب السيد أحمد عرفان الكسم مديراً للشركة (من الجنسية السورية)، وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٤/٨

المادة ١٨/ حق التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وصلاحيات الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وللمدير العام توكيل الغير ببعض أو بكل صلاحياته بموجب سند توكيل رسمي

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١/ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/شوال / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/١٥ م

(١٠٣٨)

قرار رقم / ١٣٤٧ /
إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على شركة الحجار لخدمات التنظيف المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) المسجل لدينا بالرقم / ٢٢٢٠ / تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة / ١٤ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بإدارة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة / ١٤ / الإدارة : يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة ويديرها للدورة الأولى : ميسم ناصر الحجار

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري) بمحافظة دمشق) ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/شوال/١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٤/١٤ م
(١٠٤٣)

قرار رقم / ١٣٤٠ /

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة السديحاني للتجارة والتنمية المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ والمتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل / ٢ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة ، لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة / ٢ / أغراض الشركة : / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها

والسمون والخضار والفواكه واللحوم بأنواعها ولمركبات الثقيلة والخفيفة الجديدة والمركبات الثقيلة والخفيفة المستعملة ومستلزماتها والمواد الخام الزراعية والأخشاب) (/ ٤٦١٠١٥ / وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها والسمون والخضار والفواكه ٤٦٣٠٤١ البيع بالجملة للحوم الحمراء ٤٦٣٠٤٢ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء ٤٦٣٠٤٣ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها ٤٦٣٠٤٤ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها ٤٦٣٠٤٥ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - / ٤٥١٠١٢ / المركبات الخفيفة المستعملة ٤٥٣٠١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٦١٠١١ / وكلاء بالعمولة لبيع المواد الخام الزراعية والأخشاب ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية لأغراض الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٥/شوال/١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٤/١٤ م

(١٠٤٤)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم ٧٤٦/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة جسرول المحدودة المسؤولة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ والمتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٢/١ النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٢/١ غاية الشركة :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الطاقة البديلة - مواد البناء والخرداوات المعدنية - انواع الوقود الصلبة والمسالة والغازية والفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والناقتا ووقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكبروسين وانواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان والزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة مواد البناء والخرداوات المعدنية /٤٦٦١٠/ البيع بالجملة لانواع الوقود الصلبة والمسالة والغازية /٤٦٦١٠١/ البيع بالجملة للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والناقتا /٤٦٦١٠٣/ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكبروسين /٤٦٦١٠٤/ البيع بالجملة لانواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة للزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٤/ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ م

(١٠٣١)

قرار رقم ١٠٢٢/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة هايجنك كير فيجن المحدودة المسؤولة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ المتضمن تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة ، وفتح فرع للشركة ، وذلك على الشكل التالي :

المادة ٢/١ غاية الشركة :

إقامة منشأة صناعية لصناعة المناديل الورقية المعطرة والمبللة والفوط النسائية وفوط الاطفال وفق شهادة تسجيل المنشأة الصناعية الصادرة عن مديرية الصناعة بريف دمشق رقم ٥٦-١٧-٣٦/ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١-٢٠٢١/١٠/٢٥/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير لل تجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد الاولية الخاصة بصناعة المناديل الورقية والمناديل الورقية المعطرة والمبللة والفوط النسائية وفوط الاطفال / عدا الكيماوية /- /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - أجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل بطاريات - انفيرترات - شواحن معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) - /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة .. /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة

المادة ١٤/أ : يشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يمتلك ضعف عدد الاسهم المطلوب من العضو مع مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال الشركة المنصوص عليها في القوانين السارية . ويشترط أن يكون لرئيس مجلس الإدارة خبرة كافية في المجال المصرفي أو التجاري أو في عضوية مجلس إدارة أحد المصارف .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخه لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري في دمشق وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٣/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٣

(١٠٣٣)

قرار رقم ٩١٥/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة ٢/١ من النظام الأساسي لشركة وود لاند لمالكها احمد رامي دعبول ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٢/١ أغراض الشركة : ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمركبات الخفيفة الجديدة والمستعملة والخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) والمنتجات الخشبية المعالجة اولياً والالات الصناعية / يشمل المناجر والمناشر والالات والمعدات واللوزام الزراعية / ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة للمركبات الخفيفة الجديدة / ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والمستعملة / ٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه المصقول وغير المصقول / ٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة اولياً / ٤٦٥٩٢٢/ البيع بالجملة لالات الصناعية ويشمل المناجر والمناشر / ٤٦٥٣٠٩/ البيع بالجملة لالات والمعدات واللوزام الزراعية ودخول المناقصات

واكسسوارات المركبات - / ٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لاطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) وتوابعها / ٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - / ٤٧٧٣٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات ... الخ ، / ٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن معدات وتجهيزات الطاقة . الخ) / ٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات مابعد البيع (تركيب - صيانة - اصلاح) ، وتمثيل الشركات الوكالات العربية والمحلية و الأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري فيما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

فتح فرع لنشاط الاستيراد على العنوان التالي : ريف دمشق - يلدا - الشارع العام - عقار ١/١٨٨٠ - غرفة رقم ٣/ - المكتب رقم ٤/

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق

خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/ المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٩/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٩

(١٠٣٢)

قرار رقم ٩١٦/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة شهباء بنك المساهمة المغفلة العامة المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ١٤/أ من النظام الأساسي للشركة فيما يخص شروط العضوية في مجلس الإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

- انتخاب مجلس مديرين لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/٢/٥ وهم :

نبيل عصام المقدادي رئيس مجلس المديرين

سامر نادي عبد الفتاح المصري نائب رئيس مجلس المديرين

محمد عبد الحميد نجار عضو مجلس مديرين

باسل أحمد رضا طباع عضو مجلس مديرين

المادة /١٩/ التوقيع عن الشركة : تلتزم الشركة بتوقيع أي اثنين من اعضاء مجلس المديرين مجتمعين على كافة المستندات التي تخص الشركة وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والقانونية و الإجرائية والأمور المالية والمصرفية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك فتح و تحريك الحسابات المصرفية الدائنة (التي لا تتضمن طبيعتها تسهيلات مصرفية) و السحب و الإيداع ولا يجوز تفويض الغير بأي من الصلاحيات المالية والمصرفية باستثناء (الإيداع في الحسابات المصرفية للشركة واستلام بوالص ومستندات الشحن والفواتير وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبضائع المستوردة من قبل الشركة عن طريق البنوك وشركات الصرافة المرخصة أصولاً) حيث يمكن تفويض الغير بهذه العمليات فقط وبموجب سند رسمي موقع من أي اثنين مجتمعين من اعضاء مجلس المديرين ، كما يجوز لأي اثنين مجتمعين من اعضاء مجلس المديرين تفويض الغير بمتابعة أي من الأمور الإدارية والإجرائية والحقوقية التي تتعلق بتسيير أعمال الشركة اليومية بموجب سند رسمي . وتوكيل المحامين

أما فيما يتعلق بحق الاقتراض والاستدانة من المصارف العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية وفتح وتحريك الحسابات المدينة العائدة للشركة وشراء وبيع العقارات الخاصة بالشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات من أموال الشركة فتصدر بقرار من الهيئة العامة

والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٣ رمضان/ ١٤٤٦ هـ الموافق

٢٠٢٥/٣/١٣ م

(١٠٣٤)

قرار رقم /٦٢٥/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الشرق الأوسط للصناعات البيطرية والزراعية المحدودة المسؤولية / ميمفيت / المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على: تعديل المادتين /١٤/ و /١٩/ من النظام الأساسي للشركة لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /١٤/ الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين يتألف من أربعة اعضاء من الشركاء أو من الغير يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

٢- لا يكون اجتماع مجلس المديرين صحيحاً إلا بحضور ثلاث اعضاء من أصل أربعة على أن يكون واحد منهم رئيس مجلس المديرين .

٣- تصدر قرارات مجلس المديرين بأغلبية اعضاء المجلس على أن يكون أحدهم رئيس مجلس المديرين .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥

من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق/٢٦ شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥ م (١٠٣٥)

قرار رقم ٦٢٧/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المواد الزراعية المقدادي المحدودة المسؤولية ، المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على: تعديل المادتين ١٤/و/١٩/ من النظام الأساسي للشركة لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي: المادة ١٤/الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديريين يتألف من أربعة أعضاء من الشركاء أو من الغير يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

٢- لا يكون اجتماع مجلس المديريين صحيحاً إلا بحضور ثلاث أعضاء من أصل أربعة على أن يكون واحد منهم رئيس مجلس المديريين .

٣- تصدر قرارات مجلس المديريين بأغلبية أعضاء المجلس على أن يكون أحدهم رئيس مجلس المديريين - انتخاب مجلس مديريين لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/٢/٥ وهم:

- نبيل عصام المقدادي رئيس مجلس

- سامر نادي عبد الفتاح المصري نائب رئيس مجلس المديريين

- محمد عبد الحميد نجار عضو مجلس مديريين

بأسل أحمد رضا طباع عضو مجلس مديريين

المادة ١٩/ التوقيع عن الشركة: تلتزم الشركة بتوقيع أي اثنين من أعضاء مجلس المديريين مجتمعين على كافة المستندات التي تخص الشركة وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والقانونية والإجرائية والأمور المالية والمصرفية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية الدائنة (التي لا تتضمن طبيعتها تسهيلات مصرفية) والسحب والإيداع ، و لا يجوز تفويض الغير بأي من الصلاحيات المالية و المصرفية باستثناء (الإيداع في الحسابات المصرفية للشركة واستلام بوالص ومستندات الشحن والفواتير وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبضائع المستوردة من قبل الشركة عن طريق البنوك وشركات الصرافة المرخصة أصولاً) حيث يمكن تفويض الغير بهذه العمليات فقط وبموجب سند رسمي موقع من أي اثنين مجتمعين من أعضاء مجلس المديريين ، كما يجوز لأي

اثنين مجتمعين من أعضاء مجلس المديريين تفويض الغير بمتابعة أي من الأمور الإدارية والإجرائية والحقوقية التي تتعلق بتسيير أعمال الشركة اليومية بموجب سند رسمي وتوكيل المحامين .

أما فيما يتعلق بحق الاقتراض والاستدانة من المصارف العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية و فتح و تحريك الحسابات المدينة العائدة للشركة و شراء وبيع العقارات الخاصة بالشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات من أموال الشركة فتصدر بقرار من الهيئة العامة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥ م

(١٠٣٦)

قرار رقم / ٨٦٣ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة ٢/١ من النظام الأساسي لشركة إبراهيم وطارق السعد للمقاولات والتجارة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بغاية الشركة وذلك بإضافة النشاط التالي: (٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة والمركبات الخفيفة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات /الداخلية والخارجية /وتوابعها) وبالتالي تعديل المادة: ١/٢ لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ١/٢/ غاية الشركة : ٢٣٩٥٣٢/ صنع المجبول البيتوني الجاهز (شريطة أن ينسجم النشاط الصناعي المطلوب بغاية تأسيس الشركة مع قرار الترخيص الصناعي الذي يصدر عن وزارة الصناعة أو مديرياتها) ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة ،/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع و إقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل و ترميم المواقع و المباني التاريخية /٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الانقاض الناتجة عن اعمال البناء و الهدم بما فيها كسر الحجارة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للإسمنت و الجبصين بأنواعه و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للمواد الانشائية التعدينية و غير التعدينية و لمواد البناء و الخرذوات المعدنية و لخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور و الاسقف الصناعية للمواد العازلة المركبات الخفيفة الجديدة و المركبات الخفيفة المستعملة و قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها /٤٥٣٠١/ وزينة و اكسسوارات المركبات و إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان /٤٦٦٣٣٩/ البيع بالجملة

للمواد الانشائية التعدينية و غير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء و الخرذوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور و الاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة -/٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - زينة و اكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لزينة و اكسسوارات المركبات - إطارات المركبات

(الداخلية و الخارجية) و توابعها / البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها ، و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و المحلية و الأجنبية و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها

المادة ٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه .

المادة ٢- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١١ م

(١٠٣٧)

قرار رقم /١٠٠٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر مايلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بريميوم كير كو المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي:

- المادة ١/٢ أغراض الشركة:
- (٤٦٤٩٤) البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية والأدوات والأجهزة الطبية.
- (٤٦٤٩٥٩) البيع بالجملة لمستحضرات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل.
- (٤٧٧٢١) البيع بالتجزئة للمنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة في المتاجر المتخصصة واستيراد كافة المواد اللازمة لغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها
- المادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق - أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٨ م

(١٠٣٩)

قرار رقم / ٩٣١ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة لمحة لخدمات الشحن المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/ ٣/ ١٠ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- انتخاب مجلس مديرين مؤلف من السادة :
- السيد زاهر أحمد نبيل بديوي رئيس مجلس مديرين (وهو من الجنسية السورية)
- السيدة ديابلا عمر منصور عضو (وهي من الجنسية السورية)

لدورة جديدة مدتها سنتين ميلاديتين من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/٣/١٠ .

- تعديل المادة ١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة : يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقع عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية ، وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، وبكافة الأمور الحقوقية والإجرائية ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/ ٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ . ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٣ م

(١٠٤٠)

قرار رقم /٦٢٦/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المواد البيطرية والزراعية المحدودة المسؤولية / امكوفيت / المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ / ٥ / ٢ / ٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على :

- تعديل المادتين /١٤/ و /١٩/ من النظام الأساسي للشركة لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /١٤/ الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين يتألف من أربعة أعضاء من الشركاء أو من الغير يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

٢- لا يكون اجتماع مجلس المديرين صحيحاً إلا بحضور ثلاث أعضاء من أصل أربعة على أن يكون واحد منهم رئيس مجلس المديرين .

٣- تصدر قرارات مجلس المديرين بأغلبية أعضاء المجلس على أن يكون أحدهم رئيس مجلس المديرين .

- انتخاب مجلس مديرين لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/٢/٥ وهم:

- نبيل عصام المقدادي رئيس مجلس المديرين
- سامر نادي عبد الفتاح المصري نائب رئيس مجلس المديرين.
- محمد عبد الحميد نجار عضو مجلس مديرين
- باسل أحمد رضا طباع عضو مجلس مديرين
المادة /١٩/ التوقيع عن الشركة : تلتزم الشركة بتوقيع أي اثنين من أعضاء مجلس المديرين مجتمعين على كافة المستندات التي تخص الشركة وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والقانونية والإجرائية والأمور المالية والمصرفية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية الدائنة (التي لا تتضمن طبيعتها تسهيلات مصرفية) والسحب والإيداع ، ولا يجوز تفويض الغير بأي من الصلاحيات المالية والمصرفية باستثناء (الإيداع في الحسابات المصرفية للشركة واستلام بوالص ومستندات الشحن والفواتير وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبضائع المستوردة من قبل الشركة عن طريق البنوك وشركات الصرافة المرخصة أصولاً) حيث يمكن تفويض الغير بهذه العمليات فقط وبموجب سند رسمي موقع من أي اثنين مجتمعين من أعضاء مجلس المديرين كما يجوز لأي اثنين مجتمعين من أعضاء مجلس المديرين ، تفويض الغير بمتابعة أي من الأمور الإدارية والإجرائية والحقوقية التي تتعلق بتسيير أعمال الشركة اليومية بموجب سند رسمي ، وتوكيل المحامين .

قرار رقم / ٩٧٩ /

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة دولانكو للشوكولا والهدايا المحدودة المسؤولة المنعقد بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٣/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمركز وفروع الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٣/ المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس مال الشركة ويخضع لتصديق الوزارة .

- اتخاذ مقر لمركز الشركة على العنوان التالي : داريا - طريق الدحايل درب جديد - عقار/ ٢٠٢٢ / المنطقة العقارية داريا القبلية - طابق أرضي ولذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ١ / ١١ / ٢٠٢٤ .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ريف دمشق - دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ١٧ م

(١٠٤٢)

أما فيما يتعلق بحق الاقتراض والاستدانة من المصارف العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية وفتح وتحريك الحسابات المدينة العائدة للشركة وشراء وبيع العقارات الخاصة بالشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات من أموال الشركة فتصدر بقرار من الهيئة العامة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٥ م

(١٠٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت منى عبد السلام الرافعي بموجب الوكالة العامة رقم خاص /١٧٣/ ورقم عام /٢٠٢١٠٢٩١٣/ من المالك محمد رياض عبد السلام الرافعي عن فقدان سند تملك بالعقار ١٠١/١٦٦ الكاملية وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/٢٣ م
(١٠٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى صهيبي رفيق درويش بموجب الوكالة الخاصة رقم عام /١١٤٩٥/ ورقم خاص /٨٣٨٢/ من المالك عاطف حسن صعيدي عن فقدان سند تملك بالعقار ٣٩٥٨/ طوق جبلة وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٥/٣/٢٤ م
(١٠٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت فرح علي عمران بموجب الوكالة العامة رقم خاص /١٠٢٦/ ورقم عام /٩٢٨٧/ من المالك وليد علي عمران عن فقدان سند تملك بالعقار ١٦٦٤-١٦٦٥/ كرسانا وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/٢٣ م
(١٠٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى أسعد نديم صالحه عن فقدان سند تملك بالعقار ٨/٤٢٤٩ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/٢٣ م
(١٠٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى محمد علي الدبليز عن فقدان سند تملك بالعقار ١٠/١٢٦٨ مشيرفة الساموك وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/٢٥ م

(١٠٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت منى عبد السلام الرافعي عن فقدان سند تملك بالعقار ٢/٦٦٤٤ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/١٩ م

(١٠٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى خليل أحمد عاصي عن فقدان سند تملك بالعقار ٥/٢/٣٣٨ الصليبية وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/١٦ م

(١٠٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى سهيل محمد مخلوف عن فقدان سند تملك بالعقار ١٥/٤٦٦٩ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/١٦ م

(١٠٤٨)